المملكة المغربية
Royaume Du Maroc

بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء

الفوج 41

القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية

من إعداد الملحق القضائي:

رضوان قافو

تحت إشراف:

الأستاذ نفطاطة حلمي

مستشار بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

سنة التكوين :

2017/2015

كلمة شكر وتقدير

اعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى أستاذي الجليل **نفطاطة حلمي**،

الذي لن تفيه أرقى الكلمات وأسمى العبارات حقه

من الشكر والثناء على تفضله الكريم بقبول الإشراف على هذا العمل

رغم كثرة انشغالاته المهنية، وعلى كل ما أسداه لي من نصائح

وتوجيهات سديدة من حيث الشكل والمضمون.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى السيد المدير العام للمعهد العالي

للقضاء **الأستاذ عبد المجيد غميجة** والسيد مدير تكوين الملحقين

القضائيين **الأستاذ يونس الزهري**

وإلى كل الأطر العاملين بالمعهد العالي للقضاء.

رضوان قافو

قائمة فك الرموز

- ق م م : قانون المسطرة المدنية
- م ت د ع : مدونة تحصيل الديون العمومية
- م س : المرجع السابق
- ص : الصفحة
- ط : الطبعة

مقدمة

يعتبر القضاء الإستعجالي قضاءا متميزا عن القضاء العادي حيث يتولى الفصل في الأمور المستعجلة ذات الطبيعة الوقتية والتي ليس لها مساس بجوهر النزاع، و لقد نظم المشرع القضاء الإستعجالي في الفصول من 149 الى 154 من قانون المسطرة المدنية، كما نص في المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية 41.90 على اختصاص رئيس المحكمة الادارية بصفته قاضيا للمستعجلات و المادة 6 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية 80.03 بشأن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الادارية.

ولقد اعتبر الأستاذ عبد الله درميش القضاء المستعجل "بمثابة الاسعافات الاولية التي تقدم للمريض الذي يوجد في حالة خطيرة جدا قبل ممارسة الفحوصات الطبية أو اجراء عملية جراحية عليه" والقضاء الإستعجالي الإداري يخضع لنفس الشروط والقواعد التي تحكم القضاء المستعجل، كما أنه يتوفر على نفس الصلاحيات و السلطات الموكولة لقاضي المستعجلات العادي طبقا لمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وهو يبت في القضايا الادارية التي لا تقبل الانتظار لأنه يخشى أن يتسبب تأخير البت فيها الى الحاق أضرار يصعب تلافيها أو تداركها مستقبلا.

ويعد قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية جزءا من هذه المحكمة يستمد اختصاصه من اختصاصها، وقد أسند المشرع مهمة قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية الى رئيس المحكمة وخوله صلاحية اختيار نائب عنه للقيام بهذه المهمة خلافا القاعدة العامة .

فالقضاء الاستعجالي الاداري كما سبق القول يتميز بخصوصيات عن القضاء الاستعجالي العادي نظرا لطبيعة القضايا من جهة، ومن جهة اخرى لكون أحد طرفي المنازعة الادارية شخص من أشخاص القانون العام يملك امتيازات السلطة العامة، في حين ان الطرف الثاني وهو المتقاضي طرف ضعيف مما يستوجب على القاضي الاداري

مراعاة هاته الخصوصيات وما يترتب عنها من احداث توازن صحيح بين الطرفين ، وبالتالي التساؤل المطروح هو ما إذا كان رئيس المحكمة الادارية يقوم بتطبيق مقتضيات المادة 19 ويمارس مهمة قاضي المستعجلات بمفهوم واسع كما يمارسه زميله قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية ولا يراعي في ذلك إلا القواعد العامة للاستعجال أم عليه مراعاة خصوصيات المنازعة الإدارية؟ ثم الى أي حد توفق المشرع المغربي في صياغة المادة 19 من القانون 90-41 خصوصا مع تعدد الطلبات المستعجلة في المادة الادارية؟

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية القضاء الإستعجالي في إيجاد حلول قضائية لوضعيات قانونية لا تحتمل التأخير والبطء الذي تتميز به عادة القضايا العادية الأخرى، كما تزداد أهمية اللجوء الى القضاء الإستعجالي بقدر ازدياد التقدم الاقتصادي و الصناعي واتساع نطاق المعاملات وسرعتها، ولمسايرة ذلك فإن هذا القضاء يمكن الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة مما يتحقق بفضله التوفيق بين طريقة التروي التي يقتضيها حسن سير العدالة وبين نتيجة هاته الطريقة التي قد يتسبب طولها في احداث ضرر للمتقاضين .

دواعي اختيار الموضوع :

ووقع اختياري لموضوع القضاء الاستعجالي في المادة الادارية اعتبارا لأهميته ومختلف الاشكالات التي يطرحها، اضافة الى الطبيعة الخاصة و الاستثنائية التي يتميز بها عن القضاء العادي وهو ما جعله يدخل في صلب **اهتماماتي** للإلمام بمختلف **جوانبه.**

اشكالية موضوع البحث :

ولدراسة هذا الموضوع يتطلب التطرق الى المواضيع و القضايا التي تدخل في نطاق الامور المستعجلة مع مراعاة خصوصيات القضاء الاداري. والإشكال المطروح في

هذا الموضوع هو مدى قيام رئيس المحكمة الادارية و الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الادارية بمهمة قاضي المستعجلات بمفهومها الواسع كما هو الحال عليه بالنسبة لرئيس المحكمة الابتدائية و الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف العادية حيث يراعي فقط القواعد العامة للاستعجال أم عليه مراعاة خصوصيات القضاء الاداري.

منهجية وخطة البحث :

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة استقراء و تحليل المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسة القضاء الاستعجالي قصد الوقوف على أهم قواعده و الشروط المستلزمة فيه و نطاق السلطات المخولة له، كما ان معالجة إشكالياته تطلب منا الاطلاع على عدد من الاحكام و الاجتهادات القضائية لتحديد المجالات العملية للقضاء الاستعجالي الاداري لإبراز خصوصيات كل دعوى على حدة، وحدود الصلاحيات الموكولة لقاضي المستعجلات فيها.

انطلاقا مما سبق سنعمل على معالجة الموضوع من خلال التصميم التالي :

- **الفصل الاول : القواعد العامة للقضاء الاستعجالي الاداري.**
- **الفصل الثاني : أهم تطبيقات القضاء الاستعجالي الاداري.**

الفصل الأول
القواعد العامة للقضاء الاستعجالي الإداري

مما لا شك فيه أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة منوط بتحقق شرطين أساسيين وهما ضرورة توافر عنصر الاستعجال وألا يمس البت في الطلب المقدم إلى رئيس المحكمة بجوهر النزاع، وينضاف إلى هذين الشرطين شرط آخر وهو أن يكون النزاع في الموضوع من اختصاص المحكمة الإدارية سواء كان معروضا عليها وقت تقديم الطلب أو لم يعرض بعد، فكل ما يخرج عن ولاية القضاء الإداري يخرج بالتبعية عن ولاية القضاء الاستعجالي الإداري.

ويتميز القضاء الاستعجالي الإداري عن القضاء العادي بكونه جهة خاصة موكول لها بتوفير حماية مؤقتة وسريعة للطرف الأجدر بها وذلك مخافة فوات الوقت وحصول الضرر الذي يصعب تلافيه أو تداركه مستقبلا. (لا يوجد أي تميز فيما ذكر لأن نفس الدور يقوم به قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية وبنفس الشروط)

وقد خصص المشرع المغربي للقضاء الإداري المستعجل مادة فريدة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وهي المادة 19 التي جاء فيها "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية و التحفظية".

فإذا كان المشرع قد حدد نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أمام المحكمة الابتدائية في كل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ والحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي، فإنه في المادة الإدارية أضاف إلى المادة 19 التي تحيل على الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية حالة أخرى وهي المنصوص عليها في المادة

38 المتعلقة بالطلب الرامي إلى حصول الإدارة على الإذن بحيازة عقار تمارس بشأنه مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وللحديث عن مؤسسة القضاء الإداري الاستعجالي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف به وإبراز تطوره.

المبحث الأول:
ماهية القضاء الاستعجالي الإداري.

إن الإحاطة بالقواعد العامة للقضاء الاستعجالي الإداري لا تكتمل إلا بعد التطرق لماهية القضاء الاستعجالي الإداري من خلال إبراز أهم التعريفات الفقهية وموقف القضاء المغربي منه وخصوصياته ومميزاته بالإضافة إلى كونه عرف تطورا تاريخيا سواء قبل إحداث المحاكم الإدارية أو بعد إحداثها.

المطلب الأول: تعريف وخصائص القضاء الاستعجالي الإداري.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف القضاء المستعجل (الفقرة الأولى) وخصائصه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف القضاء الإداري المستعجل.

بالرجوع إلى القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية وكذا القانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية لم نجد قط نص قانوني يعرف القضاء المستعجل، وهو الشيء نفسه بالنسبة لقانون المسطرة المدنية، وإنما اكتفى فقط بإبراز شروطه. وأمام إحجام المشرع عن وضع تعريف لهذا النوع من القضاء، فإن الفقه حاول إعطاء تعريف مناسب له، فجانب من الفقه يرى أنه: "مجموعة من التدابير تتخذها الجهة المختصة بصفة وقتية لحماية حق يحدق به خطر ما قد يعرضه للضياع إذا ما تم البت فيه بطريق بطيء وعادي"[1].

[1]– محمد فركت، مقال بعنوان: القضاء الاستعجالي أمام المحاكم الإدارية، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع) عدد 19 (سنة 15 يونيو 1996)، ص124.

وجانب آخر يرى أنه: "فرع من القضاء المدني متميز ومستقل عن العمل القضائي العادي وعن التنفيذ القضائي، ذو مسطرة مختصرة واستثنائية وسريعة ومصاريف قليلة يسمح لمدع برفع دعوى استعجالية أمام قاضي يعرف بقاضي الأمور المستعجلة يختص بالبت بصورة مؤقتة ودون المساس بالموضوع في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجال[1].

كما عرفه الأستاذ حسن فتوخ بأنه: "قضاء وقتي **يبت** في النزاعات التي تكتسي صبغة الاستعجال بأحكام مؤقتة ولا تمس الموضوع ولا تؤثر على أصل الحقوق، وذلك ضمانا لحماية وقتية للحقوق المهددة ووقاية لها من خطر التأخير في البت من طرف القضاء العادي"[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن القضاء المستعجل هو جهة قضائية مستقلة **تبت** في امور وقتية تحفظية على وجه السرعة ودون المساس بأصل الحق بمقتضى أوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل.

الفقرة الثانية: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري.

إن أهم ما يميز القضاء الاستعجالي الإداري هو كونه قضاء حديث النشأة، أحدث بمناسبة إنشاء المحاكم الإدارية، ذلك أن مؤسسة القضاء المستعجل مرتبطة أشد ارتباط بمؤسسة قضاء الموضوع لأن البت في أمر مستعجل يلزم رئيس المحكمة الإدارية بمراعاة مدى ارتباط موضوع هذا الأمر بالمادة الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقضاء الاستعجالي الإداري يتميز بخصائص أهمها كونه فرع من القضاء المدني، قضاء مختصر واستثنائي وقضاء سريع بالإضافة إلى كونه قضاء يصدر أوامر وقتية مشمولة بالتنفيذ المعجل وغير قابلة للطعن بالتعرض.

1- عبد اللطيف هداية الله، "القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص12.

2- حسن فتوخ، "القضاء المستعجل في المادة التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 1999-2000، ص5.

أولا: القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني.

يعتبر القضاء الإداري جهة قضائية مختصة بالنظر في **منازعات** ذات طبيعة إدارية محضة، إلا أن جل قواعده خصوصا الإجرائية يستمدها من القضاء المدني وبالتالي فكلما خرجت المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء الإداري، فإن الجانب المستعجل منها يخرج عن القضاء المستعجل أخذا بقاعدة الفرع يتبع الأصل.

ثانيا: القضاء المستعجل قضاء مختصر واستثنائي.

إن أهم ميزة يتميز بها القضاء المستعجل هي الاختصار والمرونة، فإذا كان القضاء العادي يتطلب وقتا **طويلا** للبت في النزاع من خلال إجراءات معقدة وبطيئة، فإن القضاء المستعجل لا يتطلب كل هذا الوقت، وهذا الاختصار يظهر في كيفية تقديم الدعوى الاستعجالية وتحديد ميعاد الجلسة وطريقة استدعاء الأطراف وإصدار الأحكام وطريقة التنفيذ.

ويتجلى الطابع الاستثنائي للقضاء المستعجل كذلك في إمكانية تقديم الطلب الاستعجالي في غير الأيام والساعات المحددة له، وذلك في حالة الاستعجال القصوى طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 150 و151 من ق.م.م.

كما أن الطابع الاستثنائي يتجلى في كونه قضاء **يبت** في ما هو وقتي وتحفظي دون المساس بجوهر الحق.

ثالثا: القضاء المستعجل قضاء سريع.

إن الهدف من القضاء المستعجل هو توفير حماية مؤقتة لحقوق لا تحتمل التأخير، وتفاديا لكل خطر أو تهديد يمس حقوق المتقاضين مما يؤدي إلى تغيير في مراكزهم القانونية وضياع حقوقهم، وهكذا تبدو أهمية السرعة التي اختص بها المشرع مؤسسة القضاء المستعجل واعتبرها شرط من شروطه طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 149 وذلك تحقيقا للاستقرار والأمنين القانوني والقضائي.

رابعا: القضاء المستعجل قضاء يصدر أوامر وقتية مشمولة بالتنفيذ المعجل.

إن ما يصدر عن القضاء المستعجل لا يعدو ان يكون إلا أوامر وقتية تحفظية تحمي الحق موضوعها من الخطر الحقيقي المحيط بهذا الحق المطلوب الحفاظ عليه وتتجلى الطبيعة الوقتية للأحكام المستعجلة في أمرين اثنين وهما:

- عدم المساس بجوهر النزاع.
- عدم حجية الأمر المقضي به أمام قضاء الموضوع.

ومعنى الأول: أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له أن يقضي في أصل الحق الذي يغير من المراكز القانونية، إذ أن هذا من مهمة قضاء الموضوع. أما بخصوص الثاني فمفاده أن الأوامر الاستعجالية لا تقيد محكمة الموضوع عند نظر الدعوى في أصل الحق ولا تحوز امامها قوة الأمر المقضي به[1]، وعليه فرغم ان الأوامر الاستعجالية لا تؤثر على المراكز القانونية للمتقاضين إلا أنه يجب توخي الحذر عند البت في المسائل المستعجلة.

خامسا: عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن بالتعرض.

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 153 من ق.م.م وخصوصا الفقرة الثالثة منه نجد أن المشرع المغربي لم يمسح بممارسة التعرض ضد الأوامر الاستعجالية، وذلك تماشيا مع الطابع الاستعجالي لهذه الأوامر التي تعد مجرد أوامر وقتية تحفظية، غير فاصلة في النزاع، بالإضافة إلى أن الهدف من وراء عدم السماح بممارسة الطعن بالتعرض ضد الأوامر الاستعجالية هو سد الطريق امام كل مناورة يرمي أصحابها إلى تعطيل الأمر المتخذ في غيبتهم[2].

1- حسن فتوخ، م.س، ص22.

2- ادريسية الحفناوي، "القضاء المستعجل بين الفصلين 148 و149، من قانون المسطرة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، مراكش ، السنة الجامعية 2002-2003، ص160.

المطلب الثاني: تطور القضاء الاستعجالي الإداري بالمغرب.

لاشك أن دراسة موضوع القضاء المستعجل في المادة الإدارية يتطلب بالضرورة الحديث عن التطور التاريخي الذي عرفه هذا النوع من القضاء بالمغرب، خصوصا وأن المغرب عرف منذ مطلع القرن العشرين مجموعة من القوانين والظهائر التي استحدثت نتيجة دخول المستعمر وقيامه بمجموعة من الإصلاحات أهمها على المستويين القانوني والقضائي. الشيء الذي فرض علينا الحديث عن التطور التاريخي لمؤسسة القضاء المستعجل الإداري وذلك من خلال مرحلتين أساسيتين وهما قبل إحداث المحاكم الإدارية (الفقرة الأولى) وبعد إحداثها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القضاء المستعجل الإداري قبل إحداث المحاكم الإدارية.

نتج عن فرض نظام الحماية الفرنسية بالمغرب سنة 1912 استحداث مجموعة من الإصلاحات والنظم، لعل أبرزها كان في المجالين القانوني والقضائي، ومن بين هذه القوانين التي تم وضعها من طرف السلطات الفرنسية ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية وأن هذا القانون تضمن مجموعة من المساطر من بينها المسطرة الاستعجالية التي نظمها في الفصول من 219 إلى 225 إلا أنه بمقتضى ظهير 29 مارس 1954 خضعت هذه المسطرة لتعديل **واحد** في الفصل 224 حول مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للتنفيذ المعجل، **ومنذ ذلك التاريخ لم يطلها** أي تعديل **إلى غاية** سنة 1974 التي عرفت تعديل قانون المسطرة المدنية برمته.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات القضاء المستعجل في المادة الإدارية كانت مسندة لرئيس المحكمة الابتدائية، وذلك قبل إحداث المحاكم الإدارية سنة **1994** نظرا لكون المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للقضاء المستعجل في المادة التجارية.

الفقرة الثانية: القضاء المستعجل الإداري بعد إحداث المحاكم الإدارية.

أبرز ما يميز القضاء المستعجل في التشريع المغربي هو إحداث قضاء إداري مستعجل بمناسبة إحداث محاكم إدارية [1] بمقتضى القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والذي خصص للقضاء الاستعجالي الإداري **فصلا فريدا** وهو الفصل 19 الذي ينص على ما يلي: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وبهذا، فإن قاضي الأمور المستعجلة أصبح فرعا من فروع المحكمة الإدارية من جهة القضاء الإداري ويترتب على هذا كلما دخلت الدعوى في ولاية الاختصاص للمحاكم الإدارية المحدد في المادة 8 من نفس القانون دخلت القضايا الاستعجالية المرتبطة بمنازعة إدارية في الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة وكلما خرجت عن ولاية المحاكم الإدارية خرج شقها المستعجل من اختصاصه، إذ ما دام الأصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى، فالفرع لا يختص بنظر الجانب المستعجل منها[2].

وبهذا المستجد يكون قاضي الأمور المستعجلة في المادة الإدارية قد سلب العديد من الاختصاصات من رئيس المحكمة الابتدائية الذي كان قبل إحداث المحاكم الإدارية صاحب الولاية العامة في المادة الاستعجالية سواء الإدارية أو التجارية أو المدنية.

1- عبد اللطيف هداية الله، م.س، ص55.

2- حسن فتوخ، م.س، ص17.

المبحث الثاني:
شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

تقتضي دراسة القواعد الخاصة بالقضاء الاستعجالي الإداري التطرق لشروط هذه المؤسسة سواء الموضوعية أو الشكلية (المطلب الأول)، كما أن الإلمام بالقواعد الخاصة للقضاء المستعجل لا يكتمل إلا بالتعرف على المراحل والإجراءات التي تمر منها الدعوى الاستعجالية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية.

في هذا المطلب سوف نتناول الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية (الفقرة الأولى)، والشروط الشكلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية.

تعتبر المادة 19 من القانون 41.90 الإطار العام للقضاء الاستعجالي الإداري والتي هي بدورها تحيل على القواعد العامة في قانون المسطرة المدنية التي حدد فيها المشرع الشروط الموضوعية العامة للقضاء المستعجل، فبالرجوع إلى الفصل 149 نجده ينص على ما يلي: "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات..." أما الفصل 152 من نفس القانون فينص على ما يلي:"لا تبت الأوامر الإستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر..."، فمن خلال هذين الفصلين يتبين أن القضاء الاستعجالي يفرض توافر شرطين أساسيين وهما شرط الاستعجال المشار إليه في الفصل 149 أعلاه، وشرط عدم المساس بجوهر الحق المشار إليه في الفصل 152، على أن تكون المحكمة الإدارية مختصة نوعيا للبت في المنازعة الموضوعية المرتبطة بالطلب المستعجل.

أولا: شرط الاستعجال.

لم يعرف المشرع المغربي عنصر الاستعجال سواء في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية باعتباره النص العام أو **في** القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وإنما اكتفى بالتنصيص على هذا الشرط الأساسي الذي يخول لرئيس المحكمة البت في الطلب كما أنه لم **يقم** بتحديد شروط قيام حالة الاستعجال أو **المعايير الضابطة** له، مما جعل الفقه والقضاء يحاولان وضع تعريف مناسب لهذا الشرط، فالاستعجال في نظر بعض الفقه[1] هو: "قيام خطر حقيقي يخشى فوات الوقت وحدوث ضرر لا يمكن تلافيه إذا رجع المدعي لدرئه إلى القضاء العادي، وطبقت لذلك المسطرة العادية من استدعاء الخصوم امام المحكمة والتحقيق وإصدار الأحكام وسلوك طرق الطعن العادية بشأنها"، وفي قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) جاء فيه ما يلي: "يشترط لاختصاص قاضي المستعجلات بمقتضى الفصلين 149 و152 توفر عنصر الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر ولو تعلق الأمر بمقال يرمي إلى الطرد من السكن الوظيفي"[2] وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط جاء فيه: "الاستعجال كركن أساسي لانعقاد الاختصاص يعني الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق العادي..." [3]

وعليه فشرط الاستعجال يبقى شرطا لازما وأساسيا في الدعوى الاستعجالية سواء تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية، إلا أن الإشكال الذي يثار

1- عبد اللطيف هداية الله، م.س، ص79.

2- قرار عدد 2477 بتاريخ 06/7/26 في الملف المدني عدد 05/1843، منشور بمجلة العرائض عدد 2، ص159.

3- قرار عدد 76 بتاريخ 11/01/4 في الملف عدد 11/1101 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1، ص 346 ومايليها(أشار إليه محمد بفقير في كتاب قانون المسطرة المدنية والعم ل القضائي المغربي، ص294).

بخصوصه هو وقت تحقق هذا الشرط وكيفية تقديره، خصوصا وأن المشرع لم يتطرق نهائيا للوقت الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الاستعجال ولا حتى معايير وظروف استنباط هذا الشرط، وأمام صمت المشرع عن تحديد ذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين، فاتجاه يرى أن العبرة في قيام الاستعجال هي وقت رفع الدعوى لا وقت صدور الحكم، فيما الاتجاه الثاني يذهب إلى أن العبرة في توافر الاستعجال هي لوقت الفصل فيها ويكون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مبنيا على هذا الأساس[1].

وعليه فإذا افترضنا أن الاتجاه الأول هو الصحيح أي أن وقت الاستعجال محصور بين وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، فماذا لو تحققت حالة الاستعجال أثناء رفع الدعوى وعند مناقشتها انتفت هذه الحالة، أو العكس إذا لم تتحقق حالة الاستعجال حتى حجز الملف للتأمل أو بعد إخراجه منه، مع العلم أن مصير الدعوى في حالة انعدام الشرطين الأساسيين المنصوص عليهما في الفصلين 149 و 152 من ق م م هو تصريح قاضي المستعجلات بعدم اختصاصه.

وبخصوص تقدير وجود حالة الاستعجال من عدمها يرجع الأمر فيه إلى قاضي المستعجلات الذي لا يخضع مبدئيا لرقابة أية جهة، فهو من يستشف حالة الخطر الحقيقي المحيط بالحق المراد الحفاظ عليه حسب طبيعة كل دعوى على حدة. إلا أن الأمر عكس ذلك، فعندما يتم الطعن في الأمر الاستعجالي بالاستئناف، فإن محكمة الدرجة الثانية تراقب مدى تحقق هذين الشرطين. كما أن القول بعدم خضوع أية سلطة للرقابة خصوصا بعد دستور 2011 غير مقبول بتاتا، فكل السلط خاضعة للرقابة.

ثانيا: شرط عدم المساس بجوهر الحق.

إضافة إلى توافر شرط الاستعجال، فإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مقيد بشرط ثاني وهو عدم المساس بجوهر الحق، فما يصدره قاضي الأمور المستعجلة لا

[1]– للاستزادة، راجع مرجع: عبد اللطيف هداية الله، ص101 وما يليها.

يعدو أن يكون سوى أوامر وقتية وتحفظية غير فاصلة في النزاع، وهكذا فالمشرع نص في الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية على مايلي: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر"، والعمل القضائي في المادة الاستعجالية يؤكد دائما على ضرورة توافر هذا الشرط ففي قرار صادر عن محكمة النقض جاء فيه ما يلي: "إن القرارات الصادرة في المادة الاستعجالية لا **تبت** إلا في الإجراءات الوقتية ورهينة بالوقائع والأسباب التي تصدر فيها ويجوز للمحكمة التي أصدرتها ان تقضي بما يخالفها إذا تغيرت هذه الوقائع والأسباب. [1]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الذي عرفت فيه ركن عدم المساس بجوهر الحق جاء فيه ما يلي: "المقصود بعدم المساس بجوهر الحق الذي يمنح قاضي المستعجلات التعرض إليه، هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، ومن ذلك ما يمس صحته او يؤثر في كيان أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون، وبالتالي ليس كل ما يثار من منازعات امامه يحد من سلطته، ويثنيه عن فحصها بدعوى مساسه بأصل الحق، بل إنه من واجبه أن يقدر قيمة ما يعرض عليه في حدود ما يتطلبه البت في الإجراء الوقتي المطلوب، وبما يلزم لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية التحفظية دون تأثيره أو حسمه في موضوع النزاع[2].

وعليه فمن خلال ما تطرقنا إليه في القرارات أعلاه، يتبين أن قاضي الأمور المستعجلة يجب عليه تفحص ظاهر المستندات والتثبت من عدم مساس الأمر الذي سيصدره بجوهر الحق، وإذا ما ثبت العكس يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى، ومع ذلك يمكن له أن يبت في مصاريف النزاع أو أن يأمر بالاحتفاظ بالبت

1- قرار عدد 3306 بتاريخ 05/12/14 في الملف عدد 04/3624 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و65، ص135 (أشار إليه محمد بفقير، م.س، ص301).

2- قرار عدد 710 بتاريخ 10/09/30 في الملف عدد 09/983 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية الجزء السادس، ص101.

فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر طبقا للفصل 154 من قانون المسطرة المدنية.

ثالثا: الطابع الإداري للنزاع.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

فرئيس المحكمة الإدارية هو قاضي الأمور المستعجلة بهذه المحكمة واختصاصه الوظيفي يستمده من رئيس المحكمة الابتدائية ذو الولاية العامة في القضاء الاستعجالي، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة الإدارية مقيد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أي أن موضوع الطلب الاستعجالي لا يجب أن يخرج عن نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المحدد في المادة 8 من القانون المذكور أعلاه، وفي هذا الصدد جاء في أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ما يلي: "إن القاضي الاستعجالي الإداري فرع من المحكمة الإدارية وبالتالي فإنه يستمد اختصاصه ضمن شروط الاستعجال الإداري للبت فيه"[1].

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية.

لما كانت الدعوى الاستعجالية الإدارية تتطلب شروطا موضوعية عامة تميزها عن الدعوى العادية، فإن الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لا تختلف بين الأولى والثانية، وهذه الشروط هي التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، والتي حددها ورتب على تخلفها الجزاء القانوني المتمثل في عدم القبول وسنتطرق لهذه الشروط بشكل مفصل كل على حدة.

1- أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/07/04 تحت عدد 393 في الملف عدد 06/389 منشور بمجلة رحاب المحاكم عدد 5، ص183.

أولا: الصـفــة.

تعتبر الصفة شرطا شكليا في إجراءات التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الاستعجالي، إذ بهذا الشرط تظهر صفة الخصوم لقاضي الأمور المستعجلة، إلا أن ما يميز شرط الصفة في الدعاوى المستعجلة هو أن القاضي يستشفها من ظاهر الوثائق دون أن يبحث بشكل مفصل في صفات الأطراف لما في ذلك من مساس بموضوع الحق المراد حمايته.

كما أن شرط الصفة هو الذي يحدد صاحب الحق في الدعوى وولاية الشخص في الدفاع عن حقوقه امام القضاء، وفيما إذا كان ينوب عن غيره.

ويعتبر شرط الصفة من النظام العام يمكن إثارته من قبل أطراف الدعوى في أي مرحلة من المراحل، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ولو لم **يثرها** الأطراف لما لذلك من تأثير كبير على مسار الدعوى وحسن سير العدالة، وفي هذ ا الصدد جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بأكادير ما يلي: "وحيث أنذر المدعي بواسطة محاميه لإصلاح المسطرة بطلبه.

وحيث إن الصفة من النظام العام، مما يتعين معه التصريح بعدم **قبول** الدعوى شكلا[1].

ثانيا: الأهليــة.

اعتبر المشرع المغربي الأهلية شرطا من شروط رفع الدعوى استنادا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى، هذا من جهة الدعاوى العادية بصفة عامة، إلا أنه في إطار الدعاوى الاستعجالية فالمشرع سكت عن أمر اشتراط الأهلية رغم أن الفقه والعمل القضائي اعتبرها ليست ضرورية لانعقاد الدعوى الاستعجالية، وذلك تماشيا مع الطابع الاستعجالي لمثل هذه الدعاوى، ولعلة أن

[1]– أمر استعجالي عدد 26 صادر بتاريخ 06/03/21 في الملف رقم 2006/18.

الأوامر الاستعجالية لا تؤثر على الحقوق ولا تمس بالمراكز القانونية، وتبقى مجرد أوامر وقتية تحفظية، هذا خلاف شرطي الصفة والمصلحة الذين اشترط المشرع توافرهما تحت طائلة عدم القبول، وبالتالي فالدعوى الاستعجالية لا تتوقف على كمال الأهلية بالنسبة للمدعي أو المدعي عليه ولا على الحصول على الإذن بالتقاضي.

ثالثا: المصلحة

من القواعد الفقهية المعروفة أن لا دعوى بغير مصلحة، إذ لابد من توافر منفعة قانونية من وراء الدعوى الاستعجالية، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الاستعجالية يختلف عنه في الدعاوى العادية، باعتبار المصلحة في الدعوى الاستعجالية هي تفادي تحقق الضرر المحيط بالحق، كما أنها تختلف عن المصلحة في الدعاوى العادية من حيث كونها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو شخصية أو غير شخصية، فقد تكون مصلحة مستقبلية ترمي إلى دفع خطر مستقبلي أو حماية حق مهدد، وحسب بعض الفقه[1] فالمصلحة ذات طبيعة موضوعية لا تتضح إلا بفحص موضوع الدعوى ومن **ثم** فإن التعرض للمصلحة يكون تاليا للصفة سواء في أثناء نظر الدعوى او في الحكم الصادر فيها.

1- عبد الكريم المساوي، القواعد الاجرائية أمام المحاكم الإدارية، ص123، الطبعة الأولى، 2012، مطبعة البيضاوي.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

بعدما تعرفنا على الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية الإدارية، سوف نقوم في هذا المطلب بالحديث عن أهم الإجراءات التي تتطلبها هذه الدعوى بدءا بكيفية رفع الدعوى الاستعجالية والأوامر الصادرة بشأنها (الفقرة الأولى) ثم طرق الطعن في هذه الأوامر وطرق تنفيذها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية والأوامر الصادرة بشأنها.

تتميز الدعوى الاستعجالية كما سبق الذكر بالسرعة والبساطة والمرونة في الإجراءات، وتتجلى هذه المرونة والبساطة في كيفية رفع الدعوى الاستعجالية والتي تستهل بتقييد الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يعين لها أجل على أن يتم استدعاء الأطراف للجلسة، وعند استيفاء جميع هذه الشكليات تترتب على هذه الدعوى آثار متعددة (أولا)، وبعدما تتم مناقشة الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة الإداري ،هذا الأخير يعمل على إصدار أوامر بشأنها (ثانيا).

أولا: رفع الدعوى الاستعجالية.

على عكس القواعد العامة لرفع الدعاوى، فالدعوى الاستعجالية تطبق بشأنها قواعد خاصة تراعي الطابع الاستعجالي فطريقة تقييد الدعوى الاستعجالية ليس هي نفسها المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية رغم أن المشرع في القانون المحدث للمحاكم الإدارية يحيل على القواعد العامة الإجرائية بمقتضى المادة 7[1] وطريقة رفع الدعوى الاستعجالية هي ما سنقوم بالحديث عليها من خلال مايلي:

1- تنص المادة السابعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية 41.90 على مايلي: "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

أ-تقييد الدعوى الاستعجالية.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 3 من قانون المحاكم الادارية نجدها تنص على مايلي: "ترفع إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة المحامين بالمغرب ويتضمن مالم ينص القانون على خلاف ذلك البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداعه المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة".

من خلال المادة أعلاه، فالدعوى الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية يجب أن ترفع بواسطة مقال، هذا الأخير الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات مشار إليها في الفصل 32 من ق.م.م[1].

والدعوى الإستعجالية الإدارية تتميز بخصوصيات على مستوى الإجراءات سنتطرق إليها بشكل مفصل على الشكل التالي:

1-تنصيب المحامي.

ينص الفصل 32 من قانون المحاماة[2] على مايلي: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم

1- ينص الفصل 32 من ق.م.م على مايلي: "يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محله إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

2- القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصدر في 20 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ نونبر 2008.

لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا، وكذا في قضايا الجنح والمخالفات".

وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون 41.90 يتضح أن المشرع اشترط أن يكون المقال موقعا بواسطة محام مسجل في جدول هيئة المحامين بالمغرب، ويتم الجواب كتابة أيضا من طرف الجهة المدعى عليها **بالنظر لكون مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية مسطرة كتابية،** ونعتقد أن إلزامية تنصيب المحامي تتماشى والدقة والضبط المتطلبين أمام القضاء الإداري خصوصا إذا علمنا أن أحد أطراف الدعوى الإدارية يكون لزاما هو الإدارة التي تتمتع بامتيازات وسلطات وإمكانيات لا يتوفر عليها الطرف الثاني في الدعوى مما يتعين معه أن يكون هذا الأخير ملما بمختلف الجوانب القانونية و المسطرية التي تكون غالبا دقيقة، وذلك لن يتوفر حتما في غير رجال القانون ومنهم المحامي الذي أوكل إليه المشرع مهمة الدفاع ومؤازرة الأطراف بعد إلزامهم بتعيينه[1].

2-الرسوم القضائية والمساعدات القضائية.

بعد ما يتم تنصيب المحامي وتقديم المقال إلى المحكمة الإدارية، لابد من أداء الرسوم القضائية على هذا المقال ما لم يكن معفى منها.

والرسوم القضائية هي الوجيبة التي يؤديها المتقاضي بمناسبة **لجوئه** الى المؤسسة القضائية وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى أو الإجراء أو الطعن.

---

[1]- سعيد صحيب، إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين الإجرائية المدنية السنة الجامعية 2009-2010، جامعة القاضي عياض، مراكش.

وبخصوص الدعاوى الاستعجالية، فإنه يسري عليها ما يسري على الدعاوى العادية إذ يتم فيها استخلاص الرسوم القضائية، إلا ما استثني بنص خاص، وقيمة الرسم القضائي الواجبة على المقالات الاستعجالية هي مائة درهم.

وإذا كان الأصل هو الأداء، فإن بعض الفئات استثناها المشرع وأعفاها من أداء الرسوم القضائية بخصوص الدعاوى التي تقوم برفعها وذلك بنص القانون، كما أن الإعفاء قد يكون بناء على طلب يقدم لرئيس المحكمة الإدارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية[1]. وهو ما يسمى بالمساعدة القضائية، والهدف منها تمكين ضعيفي الإمكانيات المادية من رفع دعاويهم أمام القضاء دون إلزامهم بأداء الرسوم القضائية المتطلبة عنها بعد اتباع بعض الإجراءات المسطرية، والإدلاء ببعض الوثائق بهذا الشأن[2]. وتجدر الإشارة الى أنه يمكن كذلك للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات و التعاونيات والنقابات الحصول على المساعدة القضائية شريطة إثبات عسرها وحالتها المادية الصعبة كما هو الشأن بالنسبة للشركات التي توجد في إطار مسطرة التصفية القضائية. وعليه فإن رئيس المحكمة الإدارية هو الجهة المكلفة بمنح المساعدة القضائية خلافا للمسطرة المتبعة بالمحاكم العادية التي تسند فيها منح المساعدة القضائية للجنة يرأسها وكيل الملك أو من ينيبه عنه و ممثل عن وزارة المالية ومحامي ثم موظف من كتابة الضبط يقوم بمهام الكاتب، وعليه فرئيس المحكمة الإدارية ملزم بالبحث والتحقق من حالة عسر الطالب وذلك بتكليفه بالإدلاء بشهادة مسلمة من السلطة المحلية تثبت ذلك

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون المحدث المحاكم الإدارية على ما يلي: "ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال".

كما تنص المادة 7 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية على ما يلي "يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

2- محمد القدوري، "المساعدة القضائية"، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2 فبراير 1985، ص37 ومابعدها، أورده عبد الكريم المساوي، م.س، ص109.

وكذا شهادة الإعفاء من أداء الضرائب أو بيان مفصل عن الأجرة أو المرتب، ويمكن لرئيس المحكمة في جميع الحالات إجراء بحث تكميلي ليصدر بعد ذلك مقررا بالقبول أو الرفض، مع قابلية هذا المقرر للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية في حالة الرفض[1].

ب-تعيين وقت الجلسة الاستعجالية واستدعاء الأطراف.

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على مايلي: "تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس".

وينص الفصل 150 من نفس القانون على مايلي: "يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل".

كما ينص الفصل 151 من نفس القانون على مايلي:

"يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى".

ومن استقرائنا لهذه النصوص يتبين أن كيفية تعيين وقت الجلسة الاستعجالية يختلف عن الطريقة العادية للدعاوى الموضوعية وهذا استثناء على القاعدة العامة الواردة في الفصل 42 من قانون المسطرة المدنية، وذلك تماشيا مع حالة الاستعجال التي تتطلب

1- دليل محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 18 مارس 2009، ص20.

البت في أقرب وقت لإزالة الخطر المحدق بالحق ولو في بيت قاضي الأمور المستعجلة رغم أن هذه الحالة يستحيل أن تتحقق ونادرة الوقوع إلى درجة الانعدام[1].

أما فيما يتعلق باستدعاء الأطراف فيتم بالطرق العادية للتبليغ المحددة في الفصول 37، 38، 39 من قانون المسطرة المدنية، وهذا ما يميز حالة الاستعجال المنصوص عليها في الفصل 149 ومايليه عن الفصل 148 الذي تكون فيه المسطرة غيابية **يبت** الرئيس ولو لم يحضر الأطراف، إلا أن القضاء المستعجل يتميز بالتواجهية الأمر الذي يفرض استدعاء الخصوم حتى يتسنى لهم الدفاع عن حقوقهم في حدود حالة الاستعجال.

ج-آثار رفع الدعوى الاستعجالية.

يترتب عن رفع الدعوى الاستعجالية مجموعة من الآثار سواء من حيث الاختصاص، أو من حيث طلبات الخصوم أو من حيث التقادم، وسنتطرق لكل أثر على حدة.

1-من حيث الاختصاص:

إن تقديم الدعوى الاستعجالية أمام رئيس المحكمة الإدارية ينزع الاختصاص من جميع المحاكم الأخرى، ومفاد هذا أن رئيس المحكمة الذي قدم إليه الطلب لأول مرة هو الذي له صلاحية البت فيه، وبهذا ينتزع الاختصاص عن باقي الجهات الأخرى ولو لم يكن مختصا، حتى لا تصدر أوامر على نفس المتقاضي قد تكون متناقضة يمكن لها أن تضاعف من نفقاته.

إلا أن حالة الارتباط هاته تتطلب بعض الشروط المشار إليها في الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية، منها وحدة الأطراف، وحدة الموضوع ووحدة السبب حتى يتسنى للطرف المعني الدفع بالإحالة للارتباط.

---

[1]- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول، ص337.

2-من حيث طلبات الخصوم:

تتفق الدعاوى المستحقة مع الدعاوى العادية في وجوب الحكم فيها وعدم تجاوز طلبات الخصوم في ذلك، فقاضي الأمور المستعجلة ملزم بفحص الطلب الاستعجالي المقدم إليه **والبت** فيه، فإذا امتنع عن ذلك عمدا وبدون مبرر قانوني كان منكرا للعدالة ويستحق مخاصمته لذلك[1].

فقاضي الأمور المستعجلة يجب عليه أن **يبت** في كل طلب استعجالي دون أن يتعدى أو يتجاوز ما طلب منه أخذا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنه بإمكانه تحوير الطلب وهذا استثناء على القاعدة أعلاه، لكن لا يجب عليه تحويره بشكل يؤثر على حقوق الطرف الآخر أو يمس بموضوع النزاع، والمقصود بتحوير الطلب هو تأويله وتغييره بالشكل الذي يخدم مصالح صاحب الطلب دون الإضرار بالآخر، بحيث يجب عليه الحفاظ على مبدأ الحياد والتجرد وقاعدة عدم تجاوز حدود طلبات الأطراف. وفي هذا الشأن جاء في أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش ما يلي: "وحيث، إنه لئن كان موضوع الطلب يتعارض على الحالة مع اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري مادام أن الإذن بالتعاقد يقتضي منا تفحص وثائق الطرفين وهو ما يتضمن مساسا بالموضوع، فإن القاضي المذكور يبقى غير مقيد بتلك الطلبات المطروحة أمامه بل له أن يعدل ويغير فيها طبقا لما تمليه مصلحة الطرفين بشرط عدم المساس في كل ذلك بالموضوع أو تجاوز الحدود التي أرادها الخصوم.

وحيث إنه وفي إطار إمكانية تحوير الطلب واستنادا على ظاهر وثائق الملف المتضمنة لاستمرار قيام حالة الزوجية بين الطرفين (الطالبة وعبد الوافي الحلوي) يكون الإجراء المطلوب هو تزويد مسكن الطالبة الكائنة بعنوانها أعلاه بمادتي الماء والكهرباء[2].

1- عبد اللطيف هداية الله، م.س، ص397.

2- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 2016/7101/244 بتاريخ 2016/10/5، (غير منشور).

3-من حيث التقادم:

يعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزامات متى تحققت المدة القانونية الموجبة له، وعليه فإذا كان التقادم يسري على الدعاوى العادية، فإن الإشكال يثار بخصوص الدعاوى الاستعجالية، هل يسري التقادم عليها؟

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، فالتقادم هو من الدفوع الموضوعية التي يمكن التمسك بها في أي مرحلة من المراحل بمناسبة مناقشة موضوع النزاع إذا ما تعلق الأمر بالدعاوى الموضوعية، إلا أنه من حق المدعى عليه الدفع بالتقادم في الدعوى الاستعجالية شأنه شأن باقي الدفوع، لكن بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة ليس من حقه مناقشة هذا الدفع لكزن ذلك يمس بالموضوع وكل ماعليه أن يصرح بعدم اختصاصه . وبالتالي لا محل للدفع بالتقادم في القضايا الاستعجالية التي **تبت** في أوامر وقتية فقط.

ثانيا: الأوامر الصادرة بشأن الدعوى الاستعجالية.

إن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة عبارة عن أوامر وليست أحكام وحجيتها تكون مؤقتة وهذه الأوامر الاستعجالية تخضع من حيث شكلها لنفس الشكليات التي تخضع لها الأحكام الصادرة في الموضوع. إلا أنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تتماشى والطابع الاستعجالي سواء من حيث الشكل الذي تصدر فيه او من حيث الحجية التي تتمتع بها.

أ-شكل الأوامر الاستعجالية.

كما سبق القول فالأوامر الإستعجالية تنفرد ببعض الخصوصيات التي تساير الطبيعة الإستعجالية، لذلك نجد أن هذه الأوامر تتخذ أشكال مختلفة فيمكن أن تصدر في شكل أحكام عادية وذلك عندما يصدرها قاضي الأمور المستعجلة في محكمته، كما يمكن أن تتخذ شكلا آخر عندما تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمته في شكل مسودة.

بخصوص الأولى التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمته، قلنا أنها تكون عبارة عن الأحكام التي تصدر في الموضوع وتحتوي على نفس الشكليات، فبالرجوع إلى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على مجموعة من البيانات والشكليات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم، هي نفسها التي تنطبق على الأوامر الاستعجالية، وهكذا فالأوامر الاستعجالية يجب أن تتضمن مايلي:

- الإشارة إلى عبارة "المملكة المغربية" والمحكمة مصدرة الأمر.
- أن يستهل بعبارة "باسم جلالة الملك وطبقا للقانون".
- اسم القاضي الذي أصدر الأمر.
- أسماء الأطراف وعناوينهم ونوابهم.
- موجز الوقائع والوسائل المثارة والمرفقات المدلى بها.
- التعليل أو ما يسمى بالحيثيات.
- منطوق الأمر أو النتيجة التي خلص إليها قاضي المستعجلات.
- الإشارة في المنطوق إلى وصف الأمر، هل هو حضوري أم غيابي أم بمثابة حضوري.
- توقيع قاضي الأمور المستعجلة وكاتب الضبط.

فكل هذه البيانات يجب أن يتضمنها الأمر الاستعجالي وإلا أفرغ من محتواها ويكون عرضة للبطلان.

أما بخصوص الأمر الاستعجالي الذي يصدر في شكل مسودة، فالمقصود منها هو النسخة الأصلية من الأمر الاستعجالي التي يقوم قاضي الأمور المستعجلة بتحريرها والتوقيع عليها، وهذه النسخة الأصلية لا تسلم لأحد، والحالة هاته نص عليها المشرع في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية "يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن

يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر" فقبل أن يتم تسجيل الأمر الاستعجالي في السجل الخاص في كتابة الضبط يقوم القاضي بتسليم المسودة لمأمور التنفيذ دون تبليغها لأطراف القضية ودون أن تتضمن الصيغة التنفيذية.

ب-حجية الحكم المستعجل.

كما سبق القول ما يصدره رئيس المحكمة من أوامر لا يعدو أن يكون سوى أوامر وقتية تحفظية لها حجية نسبية لا مطلقة. هذا لا يعني أنها ليست لها حجية نهائيا، فهي تلزم القاضي الاستعجالي في حدود ما أمر به وفي نطاق الوقائع والمعطيات القانونية التي كانت سائدة أمامه وقت صدور القرار[1] حيث جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش: "لكن، حيث لئن كانت حجية الأوامر الاستعجالية تتصف بالوقتية ولا حجية لها أمام قضاء الموضوع ويمنع على قاضي المستعجلات البت مرة أخرى في نفس الدعوى فإن ذلك يبقى رهينا بعدم **حصول** تغيير أو تعديل في المراكز القانونية **للأطراف** أو تغيير الأسباب المعتمدة في الطلب..." [2].

وبهذا فالأمر الاستعجالي لا يتمتع إلا بحجية مؤقتة لا تستمر ولا تدوم وبالتالي لا يجوز لقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا آخر **في** نفس الموضوع وبين نفس الأطراف ما لم **تتغير** وقائع القضية.

الفقرة الثانية: الطعن في الأوامر الاستعجالية وتنفيذها.

عندما يصدر الأمر الاستعجالي يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ورغم ذلك يمكن الطعن فيه بطرق الطعن **المتاحة قانونا**، وعليه فالأوامر الاستعجالية شأنها شأن باقي الأحكام تخضع **لنفس المقتضيات من حيث طرق الطعن** فيها.

1- عبد العزيز توفيق، م.س، ص3383.

2- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش عدد 9 في الملف رقم 2016/7101/298 بتاريخ 2017/02/01، (غير منشور).

اولا: الطعن في الأوامر الاستعجالية.

تتميز الأوامر الاستعجالية بكونها وقتية غير قطعية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية التي لا تفصل في موضوع النزاع، فالأوامر الاستعجالية كالأحكام القضائية تقبل طرق الطعن.

وطرق الطعن حسب بعض الفقه[1]هي الوسائل التي من خلالها يمكن للأفراد الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، إذ بموجبها يمكنهم المطالبة بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا أمام محاكم أعلى درجة أو بمراجعة المحاكم للأحكام التي سبق أن أصدرتها ضدهم.

وعليه فطرق الطعن تخول للمتقاضي إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية المختصة لتدارك ما تم إغفاله أو ما شاب الحكم من أخطاء وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

لقد نظم المشرع المغربي طرق الطعن في قانون المسطرة المدنية في مواقع مختلفة وقد تمت الإحالة عليها بموجب القانون 41.90 والقانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وتنقسم طرق الطعن عادة إلى طرق عادية (التعرض و الاستئناف) وغير عادية (إعادة النظر، تعرض الغير الخارج عن الخصومة والنقض)، وبذلك سنحاول أن نتطرق إليها جملة دون الاعتداد بهذا التقسيم الفقهي.

أ-التعــرض.

يعتبر التعرض طريقا من طرق الطعن العادية، تناوله المشرع في الفصول من 130 إلى 133 من قانون المسطرة المدنية، والتعرض حسب مقتضيات هذه الفصول يمارس على الأحكام الغيابية التي لا تقبل الاستئناف داخل أجل 10 أيام، إلا أن الأوامر

1- عبد الكريم الطالب،الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى 2015 .ص243.

الاستعجالية لا تقبل الطعن بالتعرض بحكم طابعها الإستعجالي الوقتي الذي لا يسمح بتطويل المسطرة وتعقيدها، وكذا بحكم أنها تقبل الطعن بالاستئناف.

وبهذا فالمشرع نص صراحة في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية على أن الأوامر الاستعجالية لا يطعن فيها بالتعرض، ونفس الشيء ينطبق على الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية مادام أن المشرع جاء بعبارة شاملة لم يميز بينهما.

ب-الاستئناف.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي، فلا يجوز مخالفته أو التنازل عنه إلا طبقا للقانون مثله مثل أغلب الأنظمة العالمية، وإعمال هذا المبدأ يقتضي خلق جهتين قضائيتين للتقاضي جهة ابتدائية تنظر في الدعوى في بدايتها، وتشكل الدرجة الأولى للتقاضي، وجهة استئنافية تطرح أمامها الدعوى بعد الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذي أصدرته الجهة الابتدائية[1].

وبهذا فالأوامر الاستعجالية تقبل الاستئناف شأنها شأن باقي الأحكام، إلا أن استئنافها يتميز عن استئناف الأحكام الموضوعية، ذلك أن استئناف الأوامر الاستعجالية لا تكون مقيدة بقيمة معينة لكي ينعقد الاختصاص فالمشرع أجاز استئنافها دون مراعاة الاختصاص القيمي، إضافة إلى أنها تختلف من حيث الأجل، فأجل استئناف الأوامر الاستعجالية حسب الفصل 153 هو 15 يوما من تبليغ الأمر ماعدا في الحالات التي يقرر القانون خلاف ذلك، وذلك للبت فيه أمام محكمة الاستئناف بشكل مستعجل كما يتميز عنها كذلك من حيث طريقة التبليغ فحسب الفصل 153 يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ هذا من جهة

[1]- عبد الكريم المساوي، م.س، ص249.

ومن جهة أخرى، فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ، لأن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ بقوة القانون وهذا خلاف القواعد العامة التي يتوقف فيها التنفيذ بمجرد الاستئناف وحتى أجل الاستئناف (الفصل 134 الفقرة الأخيرة).

إلا أن الإشكال الذي يثار بخصوص استئناف الأوامر الاستعجالية هو في حالة إلغاء محكمة الاستئناف الإدارية للأمر الاستعجالي، هل يحق لها أن تتصدى له استنادا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تقتضي منا الرجوع إلى الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على مايلي: "إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها".

فمن خلال هذا الفصل يتبين أن المشرع لم يورد عبارة الأمر الاستعجالي نهائيا، بل اقتصر على الحديث عن الحكم فقط وبالتالي لا مجال لإعمال هذا الفصل بخصوص الأوامر الاستعجالية وموقفنا هذا يؤكده القرار الصادر عن محكمة النقض الذي جاء فيه: "إن مبدأ عدم التصدي في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين يهم قضاء الموضوع وليس الأوامر المبنية على الطلب او الاستعجالية..." [1].

ج-إعـــادة النظـــر

الطعن بإعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية يمارس ضد الأحكام النهائية يلجأ إليها الخصم الذي كان طرفا في الدعوى للحصول على حكم يلغي الحكم

[1]- قرار محكمة النقض عدد 60 الصادر بتاريخ 2000/01/19، منشور بالموقع الالكتروني محكمتي.
https://www.mahkamaty.com

الذي أضر به والمطلوب إعادة النظر فيه إذا ما توفرت من الحالات التي أوجب المشرع توافرها لقبول طلب إعادة النظر.

فبالرجوع إلى القانون المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية وكذا قانون المسطرة المدنية لم نجد **أي** نص قانوني يجيز إمكانية الطعن بإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية وفي اعتقادنا هذا النهج الذي سلكه المشرع سليم مادام أن الأوامر الاستعجالية لا تتمتع بحجية مطلقة، فتبقى مجرد أوامر وقتية، ومادام كذلك بإمكان ذوي المصلحة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة واستصدار أمر استعجالي آخر بعد تعديل الأول أو العدول عنه.

هـ- تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

تعرض الغير الخارج عن الخصومة شأنه شأن الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي لم يتطرق إليه المشرع لا في قانون المحاكم الإدارية ولا في قانون محاكم الاستئناف الإدارية الأمر الذي جعل الاختلاف يحتدم بخصوص مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لتعرض الغير الخارج عن الخصومة بين مؤيد ومعارض لذلك، فمن الفقه[1] من يرى أن الأوامر الاستعجالية شانها شأن الأحكام العادية تقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حماية لمن مست حقوقه. ونفس الاتجاه سارت فيه وزارة العدل حيث اعتبرت أن **الأحكام** الاستعجالية إذا كانت تؤثر على أصل الحق أو تبت في الموضوع في مسطرة استعجالية فإنها تقبل الطعن بالتعرض الغير الخارج عن الخصومة[2].

إلا أن بعض الاتجاهات القضائية نحت منحى آخر منها المحكمة التجارية بالدار البيضاء حيث جاء في أحد احكامها مايلي: "لكن حيث إن المقرر القضائي المتعرض

1- عمر الشيكر، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، دراسة تأصيلية مقارنة، ص98، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، 2012.

2- وزارة العدل، طرق الطعن، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، ص88

عليه بطريق تعرض الخارج عن الخصومة هو أمر استعجالي صادر عن قاضي المستعجلات.

وحيث إن النص القانوني الذي شرع هذه المسطرة خصها بالأحكام وليس الأوامر القضائية، علما أن مشرع قانون المسطرة المدنية يميز بدقة في المصطلحات المستعملة فيعبر عن المقرر القاضي الذي تصدره محاكم الموضوع بالحكم وعن المقرر الذي يصدره قاضي المستعجلات بالأمر، وهذا الأخير لا يبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر (الفصلان 303 و152 من ق.م.م).

وحيث إنه استنادا لما تقدم يكون التعرض المقدم في إطار مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م ضد أمر استعجالي غير مقبول[1].

وعليه، فإذا ما افترضنا أن الاتجاه المؤيد لفكرة قبول الأوامر الاستعجالية لهذا التعرض هو الاتجاه الصحيح، لكن يبقى التساؤل المطروح هو، ماهي الجهة المختصة للبت في طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة؟ تكمن مشروعية هذا السؤال في أن الشرط الجوهري لتدخل قاضي المستعجلات هو عدم المساس بالجوهر، وأن من شأن بته في هذا الطعن أن يؤدي إلى خرق الشرط المذكور، وهذا ما ذهبت إليه ابتدائية الدار البيضاء في أمر صادر عن قاضي المستعجلات جاء فيه: "إن دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تهدف إلى حماية حق موضوعي، ومن شأن البت فيها المساس بجوهر الحق، وبالتالي تخرج من نطاق اختصاص قاضي المستعجلات[2].

خلاصة القول، فإن الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية يبقى غير مقبولا لتعارضه مع شروط القضايا الاستعجالية.

1- .....

2- أمر استعجالي صادر عن قاضي المستعجلات بابتدائية البيضاء بتاريخ 83/8/15 تحت عدد 296/5388 في الملف عدد 83/2314 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 27 ص120(أورده محمد بفقير، م.س، ص378).

د-النقــض.

يعد النقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، والهدف منه عرض القضية أمام محكمة النقض لمراقبة مدى تطبيق محاكم الموضوع للقانون بخصوص القضايا المعروضة عليها تطبيقا سليما.

فالمشرع المغربي لم ينص صراحة في الفصل 353 على الأوامر الاستعجالية وإنما جاء بعبارة "الأحكام" إلا أنه يتضح أن المقصود بذلك هو الأحكام الابتدائية الإنتهائية الغير قابلة للتعرض والاستئناف الصادرة عن جميع المحاكم، وكذا الأوامر الاستعجالية بعد الطعن فيها بالاستئناف لأنه لا يمكن الطعن بالنقض مباشرة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية كدرجة أولى.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة بصفة استعجالية تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي القرارات من حيث الأجل، والمسطرة والآثار.

ثانيا: تنفيذ الأوامر الاستعجالية.

يعتبر تنفيذ الأمر الإستعجالي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى المستعجلة من دعواه، إلا أن تنفيذ الأوامر الاستعجالية يختلف عن تنفيذ الأحكام والقرارات في أنه يقبل التنفيذ المعجل بقوة القانون[1]، ويختلف كذلك حتى من حيث طريقة تبليغه، وبالرغم من شمول الأوامر الاستعجالية بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، فإنها لا تخلو من عوارض وصعوبات تجعل التنفيذ مستحيل.

1- تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ المعجل في قانون المسطرة المدنية ينقسم إلى قسمين التنفيذ المعجل القضائي، والتنفيذ المعجل بقوة القانون، فالأول مصدره السلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير هو الذي يأمر به في منطوق الحكم أو القرار وفي حالة عدم التنصيص عليه لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل ويستلزم الأمر تبليغه والإدلاء بشهادة عدم الطعن فيه ليكون قابلا للتنفيذ، أما النوع الثاني وهو التنفيذ المعجل بقوة القانون الذي لا يحتاج إلى الإشارة إليه في منطوق الحكم، أو التمسك به من قبل الأطراف.

أ-تبليغ الأمر الإستعجالي وطرق تنفيذه.

1-تبليغ الأمر الإستعجالي.

مما لاشك فيه أن جميع الأحكام لا تنفذ إلا بعد تبليغها للمعني بالأمر حتى يتسنى له إبداء رأيه بخصوص ما خلصت إليه الدعوى للدفاع عن حقوقه بممارسته لطرق الطعن أو الاعتراض على التنفيذ لوجود صعوبات وبالتالي فإن التنفيذ رهين بتحقق تبليغ الأمر الاستعجالي.

وعليه فإذا كانت الأحكام والقرارات القضائية حسب مقتضيات الفصل 440 تبلغ عن طريق عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه، وإذا طلب المدين آجالا أخبر مأمور التنفيذ الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا متى كان ضروريا، وفي حالة رفضه للوفاء أو صرح بحجزه عن ذلك اتخذ مأمور التنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، فإن الأوامر الاستعجالية عكس ذلك يتم تبليغها إما بالطرق القانونية العادية كما هو منصوص عليها في الفصل 54 من قانون المسطرة المدنية، أو أن يقع التبليغ بالجلسة إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر فالتبليغ في هذه الحالة يكون صحيحا ويشار إلى حضورهم ومعاينة التبليغ طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 153 من نفس القانون أعلاه.

وفي حالة الاستعجال القصوى، يتم التنفيذ على الأصل دون اللجوء إلى تبليغ الأمر الاستعجالي، إلا أن هذا النوع من التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2-طرق تنفيذ الأمر الاستعجالي.

كما سبق القول، فإن تنفيذ الأوامر الاستعجالية يختلف عن تنفيذ الأحكام والقرارات الأخرى نظرا للطابع الاستعجالي الذي تتميز به هذه الأوامر، والذي يفرض أن يكون التنفيذ بدوره مستعجلا، فالأوامر الاستعجالية تنفذ بإحدى الطرق التالية: إما ان تنفذ بشكل

مستعجل بقوة القانون أو أن تنفذ على المسودة أي على أصل الأمر قبل أن يتم تبليغه إلى الطرف المحكوم عليه.

1-2-التنفيذ المعجل بقوة القانون.

ينص الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية على أن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، والغاية من ذلك هو التعجيل بإزالة وتفادي الخطر الحقيقي المحدق والمحيط بالحق المراد حمايته، وبالتالي فإن الأمر يقتضي تنفيذه بشكل مستعجل. إلا أن هذا الأمر قد يقيد تنفيذه بتقديم كفالة كما هو منصوص عليه في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية الذي منح للقاضي صلاحية تقييد الأمر الصادر عنه بكفالة، وجاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ما يلي: "وحيث إذا كان المشرع قد أعطى لصاحب الحق المراد حمايته بتدبير استعجالي في حالة الاستعجال اللجوء إلى قاضي المستعجلات، فإنه أعطى لهذا الأخير الحق في تقييد تنفيذ أمره المشمول بالنفاذ المعجل بتقديم كفالة، الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية"[1].

هذا بخصوص تقييد التنفيذ المعجل بقوة القانون وفيما يتعلق بوقفه فإن المشرع كان صريحا عندما نص في الفصل 147 في فقرته الأخيرة على عدم إمكانية إيقاف التنفيذ بالنسبة للأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض مايلي: "لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 153 من ق.م.م فإن الأوامر الإستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وإذا كان الفصل 147 من ق.م.م في فقرته الثالثة يجيز تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف إلا أن هذه المقتضيات لا

1- أمر استعجالي عدد 438 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2004/621 بتاريخ 2004/03/30، منشور بالموقع الالكتروني www.jurisprudencemaroc.com

تطبق إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون..."[1].

2-2-التنفيذ على الأصل.

من أشكال التنفيذ كذلك في الأوامر الاستعجالية التنفيذ على الأصل أو على المسودة، وهذا الشكل أورده المشرع بخصوص حالة الضرورة القصوى، والمقصود منها أن أصل الأمر الذي يحرره قاضي الأمور المستعجلة ويودعه بملف القضية، والتنفيذ على أصل الأمر يقتضي عدم تبليغه إلى الطرف الآخر، وتنفيذه مباشرة بعد صدوره من قاضي الأمور المستعجلة وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من الفصل 153 من ق.م.م.

ب-صعوبات تنفيذ الأمر الاستعجالي.

من المعلوم أن منازعات التنفيذ تنقسم من حيث موضوعها إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية بحسب ما إذا كان الطلب يتجه نحو إصدار حكم موضوعي أو وقتي[2]، وتنقسم كذلك من حيث سببها إلى منازعات موجهة إلى الحق في التنفيذ أو إلى إجراء من الإجراءات ومن حيث أشخاصها إلى منازعات مرفوعة من طرف المنفذ له أو من طرف المنفذ عليه أو مأمور التنفيذ أو الغير[3].

فمن خلال ما تم التطرق إليه أعلاه، الذي يهمنا هو الصعوبات المثارة بخصوص تنفيذ الأوامر الإستعجالية وهي بطبيعة الحال صعوبات وقتية تتميز بالطابع الاستعجالي وهي المنصوص عليها في الفصل 149 فالصعوبة الوقتية في التنفيذ هي التي تهدف إلى

1- قرار عدد 469 بتاريخ 2007/04/25 في الملف التجاري عدد 2007/1/3/136، منشور بالموقع الالكتروني:

www.jurisprudencemaroc.com

2- مصطفى التراب، المختصر العملي في القضاء والقانون، الطبعة الثانية، 2013، ص44.

3- ابراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الثالثة، 2012، ص195.

اتخاذ إجراء وقتي يقضي بوجودها وبإيقاف التنفيذ مؤقتا ريثما يتم النظر في أصل النزاع أو إلى حين البت في أمر الصعوبة.

والصعوبة الوقتية هي الطلبات المستعجلة التي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل لرئيس المحكمة الإدارية تثار قبل مرحلة التنفيذ وهي شأنها شأن باقي الطلبات الاستعجالية تستلزم أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية إلا أن في دعاوى الصعوبة الوقتية لابد أن يبحث رئيس المحكمة الإدارية عن عنصر الاستعجال وشرط عدم المساس بجوهر الحق المتمثل في مثل هذه الدعاوى في القوة التنفيذية للسند الذي على أساسه يجري التنفيذ وكذا عن جدية الطلب، وإلا قضى برفضه، وبخصوص هذه الصعوبات منها ما يثار قبل تنفيذ الحكم ويختص بها رئيس المحكمة الإدارية استنادا على الفصل 149، ومنها الصعوبات التي تثار بعد البدء في التنفيذ ويختص بها في إطار الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

إلا أن الذي يحدث عمليا هو أن أشخاصا بالرغم من كونهم لا يعتبرون أطرافا في الحكم المستشكل بشأنه الصعوبة بمفهوم الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يتقدمون بطلبات وقف تنفيذ تلك الأحكام في إطار إثارة الصعوبة ويستندون في ذلك إلى الفصل المذكور أي أنهم يخطئون في اختيار الأساس القانوني المؤسسة عليها دعوى الصعوبة فبدل اقامتها على أساس الفصل 149 من ق.م.م. يقيمونها على أساس الفصل 436 من نفس القانون[1] وبالرغم من ذلك فالعمل القضائي يميز بين الصعوبة المثارة في إطار الفصل 149 وبين تلك المثارة في الفصل 436 من ق.م.م. جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش "وحيث إن الصعوبة التي تعترض تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الأمر المقضي به وتبرر إيقافه أو تأجيله طبقا لمقتضيات الفصل

[1]– عبد الرحمن مزور، مناط تطبيق الفصلين 436 و149 من ق.م.م بشأن إثارة الصعوبة في تنفيذ الأحكام، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد، 153، ص42.

436 من قانون المسطرة المدنية هي الصعوبة القانونية أو المادية التي تطرأ بعد صدور الحكم..." [1].

وجاء في قرار صادر عن محكمة النقض: "رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات هو المختص في البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ كلما توفر عنصر الاستعجال.

إن قاضي المستعجلات عملا بمقتضيات الفصلين 645 من قانون المسطرة الجنائية و149 من قانون المسطرة المدنية هو المختص بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم سواء أكان صادرا في دعوى مدنية أصلية أو دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية وبذلك فالقواعد العامة في التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق[2].

1- أمر استعجالي عدد 131 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 2017/7101/114 بتاريخ 17/05/03، (غير منشور).

2- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/5/25 تحت عدد 1548 في الملف المدني عدد 02/2457 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63، ص87.

الفصل الثاني
أهم تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري

استحدث المشرع المغربي مؤسسة الاستعجال الإداري بمناسبة إحداث المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، هذه المؤسسة التي أناط بها مجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية والتي يستمد فيها رئيس المحكمة الإدارية صلاحياته وسلطاته من رئيس المحكمة الابتدائية ذو الولاية العامة في القضاء الاستعجالي، إلا أن طبيعة القضايا الإدارية تجعل مؤسسة القضاء المستعجل تتميز عن نظريتها في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

فإذا كانت القواعد العامة للقضاء الاستعجالي الإداري تنسجم مع قواعد القضاء الاستعجالي المنظمة في قانون المسطرة المدنية بحكم الإحالة بموجب المادة السابعة من القانون المنظم للمحاكم الإدارية، فإن القواعد الخاصة بالدعاوى الإدارية تختلف تمام الاختلاف عن القضايا الأخرى، وهذا الاختلاف ينسجم وخصوصيات القضاء الإداري الذي يرمي إلى حماية الطرف الضعيف الذي هو المواطن وصيانة حقوقه وحرياته من تعسف الإدارة التي تتمتع بامتيازات وصلاحيات واسعة توظفها في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

فالقضاء الاستعجالي الإداري يتناول عدة قضايا وتطبيقات مختلفة كل حسب خصوصياتها، وأمام هذا التعدد والتنوع سنقتصر على الحديث عن بعض منها نظرا لأهميتها وشيوعها من الناحية العملية، وعليه يبقى التساؤل المطروح هو ما مدى نجاعة هذه المساطر الاستعجالية في تحقيق العدالة والإنصاف ومسايرة متطلبات العصر دون الإضرار بحقوق الخواص؟

إن الإجابة عن التساؤل من خلال ما سنتطرق إليه من مساطر استعجالية يتطلب منا البحث وفق الشكل التالي:

- **المبحث الأول: تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الإذن بالحيازة والاعتداء المادي.**
- **المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لإيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية وآثارها.**

المبحث الأول:
تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الإذن بالحيازة والاعتداء المادي.

في هذا المبحث سنحاول أن نتطرق إلى بعض الحالات التطبيقية للقضاء المستعجل في المادة الإدارية وبالضبط إلى حالة **الإذن** الحيازة في (المطلب الأول) فيما سنعرض لحالة الإعتداء المادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الإذن بالحيازة.

إن حق الملكية خصوصا الملكية العقارية لم يعد حقا مطلقا، بل أصبحت تحاصره في الوقت الحاضر قيود، هذه القيود منها ما يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة ومنها ما يتقرر للمصلحة الخاصة، والذي يهمنا هو ما يرمي إلى المصلحة العامة، فالحماية القضائية لحق الملكية العقارية تتطلب التدخل المستعجل لحمايتها من الغصب والاعتداء، وهذا ما سيكون موضوع حديثنا في هذا المطلب من خلال معالجة تدخل رئيس المحكمة الإدارية في الإذن بالحيازة.

تتم حيازة الإدارة نازعة الملكية لملك خاص في إطار نزع الملكية في حالتين هما حالة الاتفاق بالتراضي مع دفع تعويض احتياطي والحالة التي تتم فيها الحيازة قسرا أو جبرا عندما يرفض المالك ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة يكون بإمكان نازع الملكية العمل على استصدار أمر بالحيازة مقابل تعويض مؤقت يدفع للمنزوعة أملاكهم بمجرد استيفاء الإجراءات المتعلقة بمقرر التخلي[1].

[1]– محمد ابن الحاج السلمي، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص101.

فدعوى الإذن بالحيازة هي دعوى استعجالية تهدف إلى نقل حيازة العقار مؤقتا ريثما يتم البت فيها بشكل نهائي أمام محكمة الموضوع، وذلك أن المصلحة أو المنفعة العامة التي يهدف إليها نازع الملكية تقتضي السرعة والاستعجال وهو ما يتنافى وانتظار استصدار حكم في الموضوع بتملك العقار بشكل تام ونهائي.

وكما هو معلوم أن جميع الدعاوى الاستعجالية تتفق في الشروط العامة والتي سبق التطرق إليها في الفصل الأول، وبالتالي لا داعي لإعادة تناولها، وسنقتصر على التطرق لبعض الخصوصيات التي تتميز بها دعوى الإذن بالحيازة(الفقرة الأولى) وكذا صدور الأمر بالحيازة تنفيذه والطعن فيه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصيات دعوى الإذن بالحيازة.

تتميز دعوى الإذن بالحيازة بخصوصيات عن باقي الدعاوى الاستعجالية الأخرى سواء من حيث مراقبة الإجراءات الإدارية، والتعويض الاحتياطي ومن حيث علاقتها بدعوى الموضوع ثم من حيث عدم جواز رفض الأمر بالحيازة إلا في حالة بطلان المسطرة.

أولا:من حيث مراقبة الإجراءات الإدارية.

بالرجوع إلى الفصل 24 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت الذي أناط بقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية مهمة مراقبة مدى سلامة الإجراءات الإدارية التي يباشرها نازع الملكية ذلك أنه في حالة إغفال أحد هذه الإجراءات، فإن طلبه الرامي إلى الحصول على الإذن بالحيازة من المالك الأصلي يكون مصيره الرفض لكون هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن رئيس المحكمة وهو يبت في مثل هذه الطلبات، مطالب بمراقبة مدى احترام الإدارة نازعة الملكية لكل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمسطرة الإدارية لنزع الملكية ليكون الطلب سليما ومرتكزا على أساس.

ثانيا:من حيث دفع التعويض الاحتياطي.

ينص الفصل 24 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت في فقرتها الثانية على ما يلي:

"وينص الأمر بالإذن بالحيازة على دفع التعويض الاحتياطي."

من خلال هذا الفصل يتبين أن السماح بنقل الحيازة يكون دائما مرهونا بدفع أو إيداع المبلغ المحدد من قبل اللجنة الإدارية للتقويم، ويجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يشير في الأمر الاستعجالي إلى أنه تم دفع المبلغ أو تم إيداعه وفق الشكل المحدد قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي المستعجلات لا يملك السلطة لتحديد مبلغ التعويض أو الزيادة فيه أو تخفيضه، لأن ذلك من صلاحيات محكمة الموضوع.

ثالثا:من حيث علاقة الدعوى الاستعجالية بدعوى الموضوع.

تعتبر دعوى الإذن بالحيازة دعوى استعجالية، الهدف منها السماح لنازع الملكية بمباشرة الأشغال مقابل دفع تعويض تحدده لجنة إدارية لكون المصلحة العامة لا تقتضي التأخير.أما دعوى نقل الملكية فهي دعوى يبت فيها قضاء الموضوع وتتطلب وقتا طويلا نظرا لكثرة الإجراءات والشكليات المتطلبة وممارسة طرق الطعن بشأنها وتنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر بخصوصها.

وبالرجوع إلى الفصلين 17 و18 من القانون رقم 7.81 يبدو أن المشرع لم يشترط تقديم دعوى في الموضوع لكي تقبل الدعوى الاستعجالية، وإنما فقط ألزم الإدارة نازعة الملكية بتقديم دعوى في الموضوع بنقل الملكية داخل أجل السنتين من تاريخ نشر مقرر التخلي أو من تاريخ تبليغه، إلا أن وزارة العدل نحت منحى آخر وأكدت على ضرورة تقديم نازع الملكية بالموازاة مع دعوى الإذن بالحيازة دعوى في الموضوع قصد استصدار

حكم بنقل الملكية1. وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية في إطار دعاوى نقل الملكية يتعلق بطلبين اثنين تقدمهما الإدارة نازعة الملكية إلى المحكمة المذكورة.

الطلب الأول طلب استعجالي يتعلق بالإذن للإدارة بحيازة العقار المراد نزع ملكيته مقابل التعويض الاحتياطي المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، وهو طلب يقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يبت فيه بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والمادة 19 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية. أما الطلب الثاني فيتعلق بدعوى نقل الملكية لفائدة الإدارة وتبت فيه المحكمة الإدارية كمحكمة موضوع.

رابعا:عدم جواز رفض الأمر بالحيازة إلا في حالة بطلان المسطرة.

ينص الفصل 24 من القانون رقم 7.81 في فقرته الأولى على مايلي: "عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة".

وأسباب بطلان المسطرة هي تخلف إحدى الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في الفصول 8، 9، 10، 11 وهذا ما أكده الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش الذي جاء فيه: "لكن حيث إن المسطرة الإدارية لنزع الملكية التي يترتب عن بطلانها رفض طلب الإذن بالحيازة إنما تتمثل في الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 و11 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت وهي الإجراءات المتعلقة بتدابير إشهار المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة والبحث الإداري وكذا مشروع مقرر التخلي حسب الحالة إما لدى المحافظة على

1- دليل محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية، سلسلة نشر المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل والحريات، ص53.

الأملاك العقارية أو لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقارات ولا يندرج ضمن هذه الإجراءات إيداع مبلغ التعويض المؤقت[1].

الفقرة الثانية: صدور الأمر بالحيازة، تنفيذه والطعن فيه.

لما يستوفي الطلب الاستعجالي جميع شروطه وشكلياته القانونية يعمل رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة على **إصدار** أمر بحيازة العقار لفائدة الإدارة، هذا الأمر الذي ينص على الإذن بالحيازة ودفع مبلغ التعويض الاحتياطي المحدد سلفا من قبل لجنة التقويم يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية.

كما أن هذا الأمر لما يصدر، يبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على إثر الإشهار المنصوص عليه في الفصول 8، 9 و10، لكي يتم تنفيذه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كان الأمر يتعلق بعقار محفظ أو بحقوق عينية متعلقة بعقار محفظ، فإن نازع الملكية يجوز له أن يطلب تقييد الأمر الصادر بالإذن بالحيازة تقييدا احتياطيا[2] ريثما يصدر حكما نهائيا يقضي بنقل الملكية.

وإذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ، فإن الإذن بالحيازة يودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

أما فيما يتعلق بالطعن في هذا الأمر، فإن المشرع نص صراحة في الفصل 32 من القانون رقم 7.81 على عدم قابليته للطعن بالتعرض والاستئناف فبالرجوع إلى القواعد العامة في المسطرة المدنية نجد أن المشرع لم يسمح نهائيا بممارسة التعرض على الأوامر

1- أمر استعجالي عدد 01 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2012/01/04 ملف عدد 2011/1/101، (غير منشور).

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل عبارة التقييد الأولى، والمقصود به هو التقييد الاحتياطي.

الاستعجالية وهو ما كرسه في الفصل 32 من القانون المتعلق بنزع الملكية إلا أنه بشأن الاستئناف سلك نهجا آخر وهو غير المسموح به في القواعد العامة التي تجيز الطعن بالاستئناف ضد جميع الأوامر الاستعجالية حيث نص صراحة على عدم جواز الطعن بالاستئناف ضد الأمر الاستعجالي الصادر بالإذن في الحيازة.

وبخصوص طرق الطعن الأخرى، فإن المشرع لزم الصمت بشأنها.

المطلب الثاني: تدخل القضاء الإستعجالي في إطار رفع الاعتداء المادي.

يقصد بالاعتداء المادي عمل مادي صادر تقوم به سلطة إدارية يتسم بخرق المشروعية على درجة من الجسامة والخطورة مما لا يعود معه ممكنا الاستناد إلى أية صلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة وترتكب أخطاء جسيمة تمس بمقتضاها بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية[1]، أما الفقه القانوني[2] فيرى أنه استيلاء الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو إحدى الجماعات المحلية أو غيرها على حق الملكية دون اتباع إجراءات نزع الملكية وبدون اتخاذ أي إجراء قانوني مسبق حيث يكون هذا العمل غير مشروع ويمكن التصريح ببطلانه بحكم نهائي من المحكمة الإدارية المختصة.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الاعتداء المادي هو قيام الإدارة بأشغال او بصدد التهيئ لها والتي من شأنها الإضرار بحق الملكية الخاصة وذلك نتيجة اتخاذ قرار منافي للقانون الشيء الذي يستدعي من المتضرر التدخل على وجه السرعة لرفع هذا الإعتداء بطرد الإدارة من الحق محل الإضرار.

1- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بآكادير تحت رقم 2007/439 بتاريخ 2007/11/16 في الملف رقم 2007-312س، منشور بالموقع الالكتروني www.jurisprudencemaroc.com

2- محمد ابن الحاج السلمي، م.س، ص15.

وعليه فالاعتداء المادي يقوم على العناصر التالية:

1-ارتباط عمل الإدارة باللامشروعية.

2-الإضرار بحق الملكية.

3-قيام الإدارة بالتنفيذ المادي أو بصدده.

إن إسناد الاختصاص للقضاء الإداري في موضوع الإعتداء المادي يجد أساسه انطلاقا من ضرورة اضطلاع المحاكم الإدارية بدورها في حماية حقوق الأفراد وملكيتهم الخاصة في مواجهة الإدارة[1].

وعلى هذا الأساس، فإن حالة الاعتداء المادي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وبالضبط في الشق المتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، إلا أن البت في النزاعات المتعلقة بالاعتداء المادي قد يكون من اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري وذلك متى تعلق الأمر برفع الاعتداء، أي إيقاف الأشغال وطرد الإدارة من العقار المحتل، كما قد يكون من اختصاص محكمة الموضوع متى تعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض عن هذا الاعتداء، وشروط الاستجابة لطلب رفع الاعتداء المادي تتمثل في عدم بلوغ الأشغال المنجزة من طرف الإدارة نسبة معينة تفوق 50 % من الأشغال المزمع إنجازها، لأنه في حالة ما إذا تجاوزت الأشغال المنجزة هذه النسبة يراعي قاضي المستعجلات ويوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، إذ في هذه الحالة من شأن الحكم بإيقاف الأشغال الإضرار بالمالية العامة بالنظر لحجم المبالغ المصروفة على المشروع والغاية منه والتي تصب في إطار المنفعة العامة، وقد تبنى القضاء الاستعجالي المغربي هذا المبدأ الذي وضعه

[1]- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية، ص590.

القضاء الإداري الفرنسي وكرسه من خلال المقولة المعروفة " المنشأة العمومية المقامة بطريق الاعتداء المادي وخارج إطار القانون لا يمكن هدمها ".

L'ouvrage public mal planté ne se détruit pas

وفي هذا الشأن صدرت عدة أوامر وأحكام قضائية تبين الجهة القضائية المختصة في حل مثل هذا النزاع، منها مثلا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش الذي جاء فيه: "وحيث إن إقامة الدولة المغربية ممثلة في شخص وزارة التربية الوطنية لداخلية تابعة لإعدادية آسني فوق عقار المدعي دون رضاه ودون سلوك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يجعل عملها هذا اعتداء ماديا على العقار المذكور وينبغي تعويض مالكه عنه تعويضا كاملا في إطار المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية"[1].

وفي أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش جاء فيه:

"...كما أن الإجراء المطلوب يعتبر من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تستهدف حماية مصالح صاحب الشأن ودرء خطر محدق بحقوقه وذلك بصفة مؤقتة، وبالتالي فإن أمر البت فيه يرجع إلى قاضي المستعجلات الذي تبقى له صلاحية الاستجابة إليه متى تأكد من توفر الشروط الموجبة لذلك ومنها على الخصوص قيام حالة الاستعجال وجدية الطلب"[2].

ولكي ينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي الإداري وكما هو معلوم لابد من توافر الشروط العامة للقضاء الإستعجالي وهي: شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، ومتى انتفى هذان الشرطان يصرح قاضي الامور المستعجلة برفض الطلب، حيث

1- حكم عدد 762 صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2012/06/12 في الملف رقم 2011/12/852 ش، (غير منشور).

2- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2015/7101/318 بتاريخ 2016/01/27، (غير منشور).

جاء في أمر إستعجالي مايلي: "وحيث إنه طالما أن الأشغال، وفق خلاصات الخبير لم تخترق عقار المدعية، الأمر الذي ينفي معه شرط جوهري ينعقد بمقتضاه الاختصاص للقاضي الإستعجالي للبت في الطلب وهو ضرورة توافر عنصر الإستعجال المعرف بكونه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، وإضافة إلى ذلك فإن الاستجابة للطلب الحالي سيترتب عنه هدر للمال العام حتى ولئن أقيم المرفق العمومي فوق عقار الطالبة غصبا بالنظر للمراحل المتقدمة للأشغال المنجزة ويبقى من حق هذه الأخيرة رفع دعوى في الموضوع للمطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية الإدارية"[1].

[1]- أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2015/7101/435 بتاريخ 2016/04/13، (غير منشور).

المبحث الثاني:
التطبيقات القضائية لإيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية وآثارها.

تقتضي الحماية القضائية للحقوق المالية السرعة والاستعجال خصوصا عندما تكون هذه الحقوق بين يدي جهات أخرى، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى تبني مساطر استعجالية في هذا الشأن لمواجهة المخاطر الآنية التي تهدد الحقوق والديون العمومية من بين هذه الحالات التي تقتضي التدخل السريع من طرف القضاء لإيقاف تنفيذها نظرا لخطورتها على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية على المدين بها، وعليه ففي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة أهم التطبيقات العملية لإجراءات التحصيل التي تعرض على القضاء الاستعجالي الإداري قصد إيقافها وذلك في (المطلب الأول)، فيما سنعرض لأهم الآثار المترتبة على عملية الإيقاف سواء اتجاه المدين أو اتجاه الدائن في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لإيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية.

عرف المشرع المغربي تحصيل الدين العمومي في المادة الأولى من القانون 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بأنه : مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات. والتحصيل الجبري للدين العمومي يتم بواسطة إجراءات حددها المشرع على درجات ويتعلق الأمر بكل من الإنذار (الفقرة الأولى) الحجز (الفقرة الثانية) والبيع (الفقرة الثالثة) ثم الإكراه البدني (الفقرة الرابعة)، وبالتالي فإن الإيقاف يمكن أن يطال إحدى الإجراءات المذكورة.

الفقرة الأولى: الإنذار الجبائي.

سنعالج في هذه الفقرة ماهية الإنذار الجبائي (أولا) من خلال التطرق لتعريفه ومضمونه، فيما سنتناول بعد ذلك كيفية إيقاف الانذار الجبائي (ثانيا).

أولا: ماهية الإنذار الجبائي.

أ-تعريفه:

يعتبر الإنذار الجبائي أولى مساطر التحصيل الجبري العادية للديون العمومية والذي **بواسطته** يقع إخطار الملزم بأداء الدين العالق بذمته تحت طائلة تفعيل المساطر الأخرى للتحصيل.

ب-مضمونه:

تناول المشرع المغربي الإنذار الجبائي في الفصول من 40 إلى 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي حدد فيها الأحكام العامة للإنذار، وهذا الأخير عبارة عن مطبوع يتضمن مجموعة من البيانات نذكر منها ما يلي:

- هوية الملزم
- موضوع الإنذار
- اسم المنطقة الإدارية المعنية
- تاريخ الإرسال
- صفة المحاسب وموطنه الإداري
- العون المكلف بالتبليغ
- التوقيع على الإنذار
- الديون موضوع التحصيل الجبري... وغيرها من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في هذا الإنذار.

ثانيا: تبليغ الإنذار وكيفية إيقافه.

أ-تبليغ الإنذار:

يعد تبليغ الإنذار إجراء ضروريا وجوهريا، وحتى يعتد به من الناحية القانونية يجب تطبيق مقتضيات المواد 40 ،41 وما يليها ، وهكذا فعملية التبليغ حسب المادة 41 من مدونة تحصيل الديون العمومية لا تصح إلا بعد مضي أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وعليه حتى ينتج هذا التبليغ آثاره يجب على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يتأكد من شرطين أساسيين:

1/أن يكون الدين الضريبي مستحقا على المدين.

2/انصرام مدة عشرين يوما بعد إرسال آخر إشعار دون صوائر حسب مقتضيات المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

والغاية من تأكيد المشرع على احترام هذه الآجال هي تحفيز الملزم على الأداء دون اللجوء إلى مساطر التحصيل الجبري التي قد تهدد وضعيته الاقتصادية والاجتماعية.

وبرجوعنا للمادتين 42 و43 من نفس القانون المشار إليه أعلاه نجد أن المشرع حدد طرقا خاصة لتبليغ الإنذار سواء من حيث طريقة التبليغ أو من حيث كيفية تسلمه، لا تختلف كثيرا عن طرق التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وعلى هذا الأساس فتبليغ الإنذار يتم بإحدى الطرق التالية:

- من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.
- الطريقة الإدارية
- البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل

- أما بخصوص كيفية تسليم الإنذار، فيتم بإحدى الوسائل التالية:
- السليم بصفة شخصية للمدين

وفي حالة تعذر تسليم الإنذار إلى أي شخص فيسلم في ظرف مختوم في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو مستخدمي أو إلى أي شخصي آخر يسكن معه، مع الإشهاد بالتوصل، وذلك بالتوقيع على القائمة الأصلية للإنذار.

قد يحدث أن يكون المدين أو أحد الأشخاص المذكورين الذين تسلموا الإنذار عاجزين عن التوقيع على توصلهم، ففي هذه الحالة يشار إلى ذلك بالقائمة الأصلية للإنذار، فيشار للإنذار بعبارة (عجز عن التوقيع) ويعتبر بمثابة التوصل.

في حالة رفض المدين أو أحد الأشخاص المذكورين تسلم الإنذار فإنه يشار إلى ذلك بالأصل بعبارة (رفض التسلم) ويعتبر بمثابة التوصل.

في حالة رفض المدين أو أحد الأشخاص المذكورين تسلم الإنذار فإنه يشار إلى ذلك بالأصل بعبارة (رفض التسليم) ويعتبر آنذاك التبليغ صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض التسليم.

في حالة تعذر تسليم الإنذار لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، فإن التبليغ يعتبر آنذاك صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليق الإنذار في آخر موطن للمدين.

ب-إيقاف تنفيذ الإنذار:

إن احترام إجراءات تبليغ الإنذار مسألة أساسية وجوهرية، وأن الإخال بإحدى هاته الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى بطلان هذا الإنذار، الأمر الذي يجوز معه الاستجابة لطلب الإيقاف، حيث جاء في أمر استعجالي مايلي: "إيقاف الإنذار الضريبي إلى حين البت في موضوعه طلب وقتي لكونه محددا في الزمن وتستدعيه الضرورة لحل مؤقت يحافظ على مصالح الخصوم ولا يمس بالموضوع ولا تسعف فيه إجراءات التقاضي

العادية ويجنب أخطار مواصلة إجراءات التنفيذ"[1] ، وعليه فإن القاضي الاستعجالي لا يستجيب لأمر الإيقاف إلا إذا تأكد من تحقق الشروط الموضوعية المتمثلة في حالة الاستعجال وجدية المنازعة وعدم المساس بأصل الحق، رغم أنه في الكثير من الأوامر لا يولي قاضي المستعجلات أهمية لشرط الاستعجال لطالما أن هذه الحالة تنشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، والتي تكون مفترضة منها مثلا الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش الذي جاء حيثياته "وحيث إنه بغض النظر عن كون حالة الاستعجال تكون مفترضة في كل الطلبات الرامية إلى إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري..." [2] إلا أنه قد يطرح **التساؤل** حول مدى خطورة الإنذار الضريبي؟ فحقيقة الأمر أن الإنذار رغم كونه من الإجراءات التي لا تمس الذمة المالية للملزم، إلا أنه في حد ذاته خطر حقيقي ومستقبلي قد يرتب نتائج سلبية على حقوقه المالية إذا ما تم تفعيل الإجراءات الموالية له من حجز وبيع ولم يبادر الملزم إلى الأداء أو تقديم ضمانات كافية.

الفقرة الثانية: الحجـــز.

يترتب على تبليغ الإنذار آثار من بينها السماح بإجراء الحجز على أموال المدين ووضعها تحت رقابة القضاء وذلك بعد انصرام المدة القانونية وتوفر الشروط الأساسية، فالحجز حسب المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تناوله المشرع في المواد من 44 إلى 57 من مدونة تحصيل الديون العمومية وسنتطرق إلى كيفية إيقاف كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

1- أمر استعجالي عدد 13/94 بتاريخ 27/09/1994 في الملف رقم 14/94 أشار إليه: يونس معاطا، المنازعات في تحصيل الديون الضريبية بالمغرب، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، 2012، ص149.

2- أمر استعجالي صادر بتاريخ 2016/09/07 في الملف رقم 2016/7101/206، (غير منشور).

اولا: الحجز التحفظي.

نظم المشرع المغربي الحجز التحفظي في الفصول من 452 إلى 458 من ق.م.م ويترتب عليه وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه (الفصل 453)، فالهدف من الحجز التحفظي هو التحفظ على أموال المدين بين يدي القضاء من التصرف فيها بالبيع أو التفويت إضرارا بدائنيه أو بهدف تهديد الضمان العام[1].

فالإدارة المكلفة بالتحصيل باعتبارها من الدائنين تقوم بإجراء حجز تحفظي على أموال المدين مخافة ضياع أو تفويت الضمان المقدم لها، وعلى هذا الأساس يكون الحجز التحفظي من بين الضمانات الأساسية والإجراءات الحمائية التي تلجأ الإدارة لضمان استيفاء ديونها.

ويشترط في الحجز التحفظي مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ان يكون مبلغا من النقود.

2/أن يكون محقق الوجود.

3/أن يكون حال الأداء ومعين المقدار[2].

أما فيما يتعلق بإجراءات الحجز التحفظي على المنقول فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1/انتقال مأمور التنفيذ إلى عين المكان للقيام بمهمة إحصاء المنقولات وحجزها ووصفها وذلك في محضر الحجز (الفصل 455).

2/تعيين حارس قضائي يتولى حراسة الأشياء المحجوزة وغالبا ما يكون الملزم نفسه.

---

[1]- رشيد قافو، الحجز التحفظي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين الإجرائية المدنية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2009-2010، ص14.

[2]- رشيد قافو، م.س، ص79.

وبما أن الحجز التحفظي درجة من درجات تحصيل الديون العمومية والتي من شأنها الإضرار بحقوق الملزم والتي تفرض عليه المنع من التصرف فيها، يمكنه أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بإيقاف هذا الحجز شرط تقديم ضمانات تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها[1].

ثانيا: الحجز التنفيذي.

يعتبر الحجز التنفيذي المرحلة الخطيرة التي يكون فيها الشيء المحجوز محل البيع في حالة عدم وفاء المدين بالدين العالق بذمته، والحجز التنفيذي هو إجراء يتخطى الوظيفة التحفظية التي يتسم بها الحجز التحفظي إلى الوظيفة التنفيذية، والتي بمقتضاها يستطيع الدائن بيع المال المحجوز بين يدي القضاء بالمزاد العلني عن السلطة المكلفة بالتنفيذ[2]، وعلى هذا الأساس يشترط في الحجز التنفيذي ما يلي:

1/أن يكون هناك سند تنفيذي

2/أن يكون الدين واجب الأداء ومحقق

3/أن يبلغ السند إلى المحجوز عليه وإعذاره بالوفاء

4/أن يكون الشيء المحجوز مما يمكن حجزه.

وبخصوص إجراءات التنفيذ فيتم أولا الانتقال إلى عين المكان الذي تتواجد فيه الأشياء المحجوزة بحضور السلطة المحلية ويقوم العون المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر الحجز بعد وصف الأشياء وصفا دقيقا، على أنه يتم تحديد ميعاد البيع الذي يجب أن يكون بعد انتهاء أجل 8 أيام من اليوم الذي تم فيه الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على آجل آخر، مع ضرورة تبليغ المدين الملزم بنسخة من محضر الحجز، فضلا عن أنه يتم تعيين حارس يتولى الحرص على هذه المحجوزات لكي لا يلحقها الاستبدال او التلف.

1- هذه الضمانات منصوص عليها في المادة 118 من م.ت.د.ع.

2- رشيد قافو، م.س، ص18.

وبخصوص إيقاف إجراءات الحجز التنفيذي فالمشرع منح الفرصة للمدين بإيقاف هذه الإجراءات عبر المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوضع حد لها شريطة تقديم ضمانة تؤكد وتؤمن الإدارة باستخلاص دينها[1].

الفقرة الثالثة: إيقاف إجراءات البيع.

تعتبر مرحلة البيع درجة ثالثة من درجة التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي يتم فيها بيع أموال المدين المحجوزة إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو أحد الأشخاص الذين حددهم القانون بعد أن يفوض لهم ذلك، وإما من طرف المدين المحجوز عليه، لأجل استخلاص قيمة الدين، إلا أنه بإمكان المدين تقديم طلب إيقاف هذا البيع متى تحققت شروط الإيقاف دون أن يكون ملزما بتقديم الضمانات الكافية مادام أن المنقولات والأشياء التي تم حجزها هي بحد ذاتها كافية لتغطية أصل الدين وفوائده ومصاريفه، وعلى هذا الأساس فإن البيع كما سبق القول قد يتم من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من طرف الملزم.

أ-البيع من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل:

تنص المادة 60من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: "يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين وذلك بطلب من المحاسب المذكور بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها" من خلال هذه المادة يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو من يحل محله أن يباشر إجراءات البيع شرط

---

[1]- راجع:

- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2016/03/23 في الملف رقم 2016/7101/22، (غير منشور).
- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2016/03/23 في الملف رقم 2016/7101/13، (غير منشور).
- الأمر الاستعجالي عدد 33 صادر بتاريخ 2012/04/11 في الملف رقم 2012/01/25، (غير منشور).

حصوله على الترخيص بذلك من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها طبقا للمادة 58 من نفس القانون.

ب-البيع من طرف المدين الملزم:

إذا كان الأصل هو أن البيع يتم من طرف الإدارة الدائنة، فإنه مع ذلك يمكن للمدين أن يباشر إجراءات البيع بنفسه بطلب منه وترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل وحدد له المشرع أجل 30 يوما من تاريخ الترخيص الممنوح وبحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وعندما يتم البيع يتم تحصيل المبالغ الواجبة وإذا ما كان محصول البيع غير كاف لسد قيمة الديون يتابع التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وهناك حالة أخرى تتعلق بإدعاء الغير ملكية المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الدائنة، أو ما يسمى بدعوى الاستحقاق الفرعية وهي المنصوص عليها في الفصل 468 من قانون المطرة المدنية، حيث يحق لهذا الغير أن يتقدم بطلب لقاضي المستعجلات الإداري بتأجيل البيع إلى حين البت في دعوى الاستحقاق من طرف قضاء الموضوع وذلك متى تبين أن الطلب جدي ووجيه.

الفقرة الرابعة: إيقاف إجراءات الاكراه البدني.

يعد الاكراه البدني آخر إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم تؤدي طرق التنفيذ الأخرى إلى أية نتيجة، هذه المسطرة من بين المستجدات التي أتى بها المشرع في ظل القانون القديم 1935/08/21 حيث كانت الإدارة تلجأ إلى مسطرة الإكراه البدني بعد توجيه الإنذار وعدم الاستجابة دون سلوك درجات التحصيل الأخرى، وقد عالج المشرع مسطرة الإكراه البدني في الفصول من 76

إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث حدد حالات اللجوء إلى الإكراه البدني ومدته، وكيفية تقديم الطلب بشأنه، وكذا كيفية إيقافه وتجنبه، والحالة الأخيرة هي التي تهمنا والتي تكون موضوع حديثنا.

يرجع الاختصاص في مسطرة الإكراه البدني بخصوص الديون العمومية إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات وصلاحيته في ذلك تنحصر في البت في طلبات الإيقاف فقط، وفيما يتعلق بالتنفيذ فهي سلطة مخولة للنيابة العامة باعتبارها الجهة التي تتولى تنفيذ مثل هذه المقررات القضائية.

وفيما يتعلق بطلب الإيقاف، فهو مثل باقي الطلبات الأخرى الاستعجالية، يقتضي التوفر على جميع الشكليات والشروط لكي يكون مقبولا.

فالمادة 81 من المدونة حددت الحالات التي بمقتضاها يسمح للمدين تجنب أو إيقاف الإكراه البدني، ويمكن له ذلك في حالة الأداء الكلي للدين أو في حالة موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء المدين لقسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وأن يعهد كتابة بأداء الباقي داخل اجل لا يتعدى 3 أشهر مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118، وبهذا يكون اختصاص قاضي المستعجلات الإداري محصور فقط في التصريح بإيقاف مسطرة الإكراه البدني في حق المدين.

المطلب الثاني: آثار إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية.

يترتب عن إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية مجموعة الآثار والنتائج سواء اتجاه طالب الإيقاف (الفقرة الأولى) أو اتجاه الجهة المكلفة بالتحصيل الإدارة الدائنة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار الإيقاف بالنسبة للمحكوم له.

يترتب عن الأمر القاضي بالإيقاف مجموعة من الآثار القانونية في مواجهة الطرف المحكوم له (المدين)، منها استفادته من التنفيذ المعجل بقوة القانون، وإيقاف إجراءات التحصيل الجارية في مواجهة طالب الإيقاف، ثم إمكانية إتمام تقديم الضمانات عند الاقتضاء.

أولا: استفادة المحكوم له من التنفيذ المعجل بقوة القانون.

سبق القول بأن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون تطبيقا للفصل 153 من ق.م.م. ومفاذ أن الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل هو اكتسابه لقوة تنفيذية ولو لم يشير إليه قاضي المستعجلات في أمره الاستعجالي، لأنه تحصيل حاصل مادام المشرع شمل مثل هذه الأوامر بالتنفيذ المعجل ومع ذلك نجد أن كثيرا من الأوامر الاستعجالية تصرح بشمول الأمر بالتنفيذ المعجل بقوة القانون[1]، والحكمة من ذلك هو السرعة والاستعجال في تفادي الخطر المحدق بالحق بل الأكثر من ذلك أنه في حالة الاستعجال القصوى سمح المشرع للمحكوم له بالتنفيذ على الأصل، حيث بإمكانه تسلم النسخة من الأمر بمجرد النطق به دون انتظار تبليغه وفتح ملف تنفيذي له. بالإضافة إلى أن المشرع لم يسمح بوقف مثل هذه الأوامر المشمولة بالتنفيذ المعجل حيث نص بصريح العبارة في الفصل 147 من ق.م.م. على عدم قابليتها لإيقاف التنفيذ.

---

[1]- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2017/03/22 في الملف رقم 2017/7101/52، (غير منشور).

- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2016/10/12 في الملف رقم 2016/7101/238، (غير منشور).

ثانيا: إيقاف إجراءات التحصيل الجارية في مواجهة طالب الإيقاف.

يترتب على إيقاف تنفيذ دين عمومي إيقاف جميع إجراءات التحصيل الجارية في حقه، فكما هو معلوم أن الإيقاف قد ينصب على إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 من المدونة كالإنذار الجبائي مثلا أو الحجز أو البيع أو الإكراه البدني، ومن تم يستفيد المدين الملزم من الأمر الاستعجالي القاضي بالإيقاف وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع، رغم أن هناك اختلاف بصدد هذه النقطة المتعلقة بمفعول الأمر الاستعجالي القاضي بالإيقاف هل يمتد إلى حين البت في دعوى الموضوع أمام محكمة الموضوع أم إلى غاية صدور قرار نهائي بات؟، وبرجوعنا إلى كثير من الأوامر نجد أن الاتجاه الغالب والأعم هو الذي يعلق مفعول الأمر القاضي بالإيقاف إلى حين البت في دعوى الموضوع من طرف المحكمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المدين المستفيد من الأمر بالإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل يتعين عليه رفع دعوى في الموضوع داخل الآجال القانونية وأن يكون ضمانات كافية تؤمن تحصيل الديون المتنازع بشأنها، ويترتب على عدم التزامه بذلك متابعة إجراءات التحصيل الجبري في حقه (المادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

ثالثا: إتمام تقديم الضمانات عند الاقتضاء.

إن عدم تقديم الضمانات أو عدم كفايتها بشكل يؤمن استخلاص الدين العمومي الذي تم إيقافه بمقتضى الأمر الاستعجالي يؤدي إلى استمرار الإدارة في إجراءات التحصيل، وهذه الضمانات حددها المشرع في المادة 118 من المدونة من قبيل الكفالة البنكية، رهن أصل تجاري، سندات عمومية رهن رسمي للعقار... وكما سبق القول أن

1- راجع:

- الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2016/05/18 في الملف رقم 2016/7101/91، (غير منشور).
- الأمر الاستعجالي عدد 126 الصادر بتاريخ 2017/04/19 في الملف رقم 2017/7101/115، (غير منشور).

عدم تقديم الضمانات أو عدم كفايتها يؤدي إلى استئناف الجهة المكلفة بالتحصيل لإجراءات التحصيل الجبري.

الفقرة الثانية: آثار الإيقاف بالنسبة للمحكوم عليه (الإدارة المكلفة بالتحصيل)

للأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي المستعجلات والقاضي بالإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل عدة آثار سواء اتجاه المحكوم له وهو ما سبق التطرق إليه سلفا كما أن له آثار اتجاه المحكوم عليه المتمثل في الإدارة المكلفة بالتحصيل ومن جملة هذه الآثار المترتبة على هذه الأخيرة صلاحيتها في القيام بمختلف الإجراءات التحفظية الضامنة لها استيفاء الدين، وكذلك إمكانيتها في الطعن في الأمر بإيقاف التنفيذ.

أولا: الإجراءات التحفظية الضامنة لاستيفاء الدين.

يمكن للإدارة الجهة المكلفة بالتحصيل أن تتصدى للأمر الاستعجالي القاضي بإيقاف تحصيل الدين العمومي العالق بذمة الملزم عبر مجموعة من التدابير الاحترازية والتحفظية وذلك لضمان وتامين استيفاء الدين ومن هذه التدابير التي تلجأ إليها الإدارة، قيامها مثلا برهن أصل تجاري أو عقار ترجع ملكيته للمدين، أو إجراء تقييد احتياطي، أو القيام بحجز تحفظي كما أن الإدارة تتمتع بحق الأولوية أو ما يسمى بالامتياز الذي بموجبه تكون للإدارة حق الأفضلية والأسبقية على باقي الدائنين في استيفاء الدين وهذا الامتياز الذي تتمتع به الإدارة يمكن أن يرد في صورة الامتياز العام الذي ينصب على الأثاث ومنقولات المدين (المادة 105).

كما أنها تتمتع بامتياز خاص والذي يرد على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها (106).

ثانيا: إمكانية الطعن في الأمر بإيقاف التنفيذ.

يعد الأمر بإيقاف تنفيذ الدين العمومي أمر استعجاليا شأنه شأن باقي الأوامر الأخرى، تقبل الطعن رغم كونها مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، إلا أن طرق الطعن

التي يمكن للإدارة المكلفة بالتحصيل ممارستها محدودة، فإذا كان مسموحا لها بممارسة الاستئناف، فإن التعرض غير مسموح به بصريح الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، ففيما يخص الاستئناف يمكن للإدارة الدائنة أن تطعن في الأمر الاستعجالي القاضي بإيقاف التحصيل بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تبليغه، والذي يفصل فيه بصفة استعجالية، لكن أمام محكمة الموضوع وليس الرئيس الأول، وعند صدور القرار الاستعجالي من طرف هذه الأخيرة يمكن للمتضرر منه أن يطعن فيه بالنقض وفق القواعد والأحكام المتعلقة بالنقض.

وبخصوص طرق الطعن الأخرى كإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، فهي محل نقاش واختلاف حول مدى قبول الأوامر الاستعجالية لمثل هذه الطعون، وهو ما سبق لنا التفصيل فيه في الفصل الأول من هذا البحث.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع، أن نلقي نظرة على موضوع القضاء الاستعجالي الإداري، وإعطاء فكرة عامة عليه والوقوف على بعض الحالات العملية الشائعة والتي تثير إشكالات كثيرة ،وقررنا مناقشة هذه الإشكالات على ضوء العمل القضائي نظرا لقلة الأبحاث والمراجع في هذ ا الموضوع.

وهكذا انطلقنا في دراستنا لموضوع القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية بمقدمة حاولنا فيها التعريف بهذا النوع من القضاء وأهميته ودواعي اختياره، وكذا الإشكالية الأساسية والمحورية التي يطرحها وقسمنا الموضوع إلى فصلين اثنين، في الفصل الأول تطرقنا للقواعد العامة للقضاء الاستعجالي الإداري، وفي الفصل الثاني حاولنا الوقوف على أهم التطبيقات العملية الشائعة والتي تثار بشكل كبير أمام المحاكم الإدارية.

ويتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع أخضع القواعد الإجرائية للقضاء الاستعجالي الإداري لنفس القواعد المطبقة بخصوص القضاء الاستعجالي العادي، وذلك من خلال الإحالة على مقتضيات المسطرة المدنية بموجب المادة السابعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، رغم أن هناك بعض الخصوصيات والمميزات التي تختلف فيها قواعد القضاء الاستعجالي الإداري عن الاستعجالي العادي.

وتتجلى اهمية القضاء الاستعجالي الإداري في كونه يتصف بالبساطة وقلة التكاليف والسرعة في البت، الشيء الذي يؤمن المتقاضين ويوفر لهم حماية عاجلة لحقوقهم تفاديا لما قد يلحقهم من أضرار خصوصا وأنهم دائما في مواجهة طرف قوي وهو الدولة التي لها من الوسائل والإمكانيات ما يجعلها تحقق غايتها المتمثلة في المصلحة والمنفعة العامة.

وتكمن كذلك أهمية القضاء الاستعجالي الإداري في اتساع نطاق ومجالات تدخله رغم تخصيص المشرع لهذا النوع من القضاء مادة واحدة من القانون المحدث للمحاكم

الإدارية وهي المادة 19 التي لم تعد تستوعب وتغطي كل الخصوصيات التي تتميز بها المنازعات الإدارية، الشيء الذي يفرض إحداث قضاء استعجالي خاص بكل هذه المنازعات.

كما أنه من خلال دراستنا لأهم الحالات والطلبات التي تروج بكثرة في مؤسسة الرئيس الاستعجالية والتي تطرقنا فيها لكل من تدخلها في الإذن بالحيازة في إطار نزع الملكية وحالة رفع الاعتداء المادي وكذا لإشكالية إيقاف تنفيذ الديون العمومية وقفنا على أهم الإشكالات العلمية المثارة بخصوص هذه الحالات وحاولنا البحث فيها من خلال الاستعانة بالعمل القضائي لمختلف المحاكم الإدارية بالمغرب دون أن ننسى محكمة النقض التي تعمل على توحيد العمل القضائي لهذه المحاكم.

وأمام الصعوبات والتحديات التي تواجه المتقاضين بخصوص هذا النوع من القضاء، خصوصا مع قلة المحاكم الإدارية بالمغرب وبعد المسافة التي يقطعها احيانا بعض المتقاضين لاستصدار أمر استعجالي أو حكم في الموضوع، نأمل ان يتم تعميم القضاء الإداري في باقي محاكم المملكة وذلك لتخفيف العبء على المتقاضي من جهة وعلى المحاكم الإدارية من جهة أخرى، وهذا يقتضي إيلاء أهمية قصوى للعنصر البشري عبر تكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية، كما نأمل أن يتم إعادة النظر بخصوص القواعد المنظمة للقضاء الاستعجالي بصفة عامة والإداري بصفة خاصة لأجل تسهيل اللجوء إليه والبت بشكل فوري لحماية الحقوق والحفاظ عليها.

انتهى بعون الله وحفظه

مراكش 2017/07/06

لائحة المراجع

الكتب

- **ابراهيم بحماني**، تنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الثالثة، 2012،
- **عبد العزيز توفيق**، شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول.
- **عبد الكريم الطالب**، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى 2015.
- **عبد اللطيف هداية الله**، "القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- **عمر الشيكر**، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، دراسة تأصيلية مقارنة، ص98، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، 2012.
- **محمد ابن الحاج السلمي**، مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2016
- **مصطفى التراب**، المختصر العملي في القضاء والقانون، الطبعة الثانية، 2013.

المقالات والمجلات:

- **محمد فركت**، مقال بعنوان: القضاء الاستعجالي أمام المحاكم الإدارية، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع) عدد 19 (سنة 15 يونيو 1996).
- **عبد الكريم المساوي**، القواعد الاجرائية أمام المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، 2012، مطبعة البيضاوي.

- **محمد القدوري**، "المساعدة القضائية"، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 2 فبراير 1985

- **وزارة العدل**، طرق الطعن، سلسلة الدلائل والشروح القانونية

- **عبد الرحمن مزور**، مناط تطبيق الفصلين 436 و149 من ق.م.م بشأن إثارة الصعوبة في تنفيذ الأحكام، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد، 153

- **حسن صحيب**، القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية

الرسائل الجامعية:

- **حسن فتوخ**، "القضاء المستعجل في المادة التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 1999-2000.

- **ادريسية الحفناوي**، "القضاء المستعجل بين الفصلين 148 و149، من قانون المسطرة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، مراكش ، السنة الجامعية 2002-2003.-

- **سعيد صحيب**، إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين الإجرائية المدنية السنة الجامعية 2009-2010، جامعة القاضي عياض، مراكش.

- **رشيد قافو**، الحجز التحفظي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين الإجرائية المدنية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.

المواقع الالكترونية

https://www.mahkamaty.com

www.jurisprudencemaroc.com

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: القواعد العامة للقضاء الاستعجالي الإداري 4

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي الإداري.....6

المطلب الأول: تعريف وخصائص القضاء الاستعجالي الإداري. 6

الفقرة الأولى: تعريف القضاء الإداري المستعجل.....6

الفقرة الثانية: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري.....7

أولا: القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني.....8

ثانيا: القضاء المستعجل قضاء مختصر واستثنائي.....8

ثالثا: القضاء المستعجل قضاء سريع.....8

رابعا: القضاء المستعجل قضاء يصدر أوامر وقتية مشمولة بالتنفيذ المعجل.....9

خامسا: عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن بالتعرض.....9

المطلب الثاني: تطور القضاء الاستعجالي الإداري بالمغرب. 10

الفقرة الأولى: القضاء المستعجل الإداري قبل إحداث المحاكم الإدارية. 10

الفقرة الثانية: القضاء المستعجل الإداري بعد إحداث المحاكم الإدارية..... 11

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 12

المطلب الأول: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 12

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية. 12

أولا: شرط الاستعجال..... 13

ثانيا: شرط عدم المساس بجوهر الحق. 14

ثالثا: الطابع الإداري للنزاع. 16

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية..... 16

أولا: الصفـة..... 17
ثانيا: الأهليـة. 17
ثالثا: المصلحة 18
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية. 19
الفقرة الأولى: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية والأوامر الصادرة بشأنها. 19
أولا: رفع الدعوى الاستعجالية. 19
ثانيا: الأوامر الصادرة بشأن الدعوى الاستعجالية. 26
الفقرة الثانية: الطعن في الأوامر الاستعجالية وتنفيذها. 28
اولا: الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 29
ثانيا: تنفيذ الأوامر الاستعجالية. 34
الفصل الثاني: أهم تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري.... 40
المبحث الأول: تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الإذن بالحيازة والاعتداء المادي. 42
المطلب الأول: تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الإذن بالحيازة. 42
الفقرة الأولى: خصوصيات دعوى الإذن بالحيازة. 43
أولا:من حيث مراقبة الإجراءات الإدارية. 43
ثانيا:من حيث دفع التعويض الاحتياطي..... 44
ثالثا:من حيث علاقة الدعوى الاستعجالية بدعوى الموضوع. 44
رابعا:عدم جواز رفض الأمر بالحيازة إلا في حالة بطلان المسطرة..... 45
الفقرة الثانية: صدور الأمر بالحيازة، تنفيذه والطعن فيه..... 46
المطلب الثاني: تدخل القضاء الإستعجالي في إطار رفع الاعتداء المادي. 47
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لإيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية وآثارها. 51

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لإيقاف إجراءات تحصيل 51
الديون العمومية. 51
الفقرة الأولى: الإنذار الجبائي. 52
أولا: ماهية الإنذار الجبائي. 52
ثانيا: تبليغ الإنذار وكيفية إيقافه. 53
الفقرة الثانية: الحجـز. 55
اولا: الحجز التحفظي. 56
ثانيا: الحجز التنفيذي. 57
الفقرة الثالثة: إيقاف إجراءات البيع. 58
الفقرة الرابعة: إيقاف إجراءات الاكراه البدني. 59
المطلب الثاني: آثار إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية. 61
الفقرة الأولى: آثار الإيقاف بالنسبة للمحكوم له. 61
أولا: استفادة المحكوم له من التنفيذ المعجل بقوة القانون. 61
ثانيا: إيقاف إجراءات التحصيل الجارية في مواجهة طالب الإيقاف. 62
ثالثا: إتمام تقديم الضمانات عند الاقتضاء. 62
الفقرة الثانية: آثار الإيقاف بالنسبة للمحكوم عليه (الإدارة المكلفة بالتحصيل) 63
أولا: الإجراءات التحفظية الضامنة لاستيفاء الدين. 63
ثانيا: إمكانية الطعن في الأمر بإيقاف التنفيذ. 63
خاتمة 65
لائحة المراجع 67
فهرس 69